# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

خصائص النبوة

## المؤلف

عمر بن علي بن أحمد ( ابن الملقن )

## ملاحظات

من كتب إلياس بن عثمان الكردي المدني ثم إلى نوبة زين العابدين الحسن ثم إلى أحمد بن الصديق، وافق الفراغ منه عند زوال ظهر الثلاثاء نصف رجب ٧٥٨هـ، وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة ٣ذي الحجة ٧٧٣هـ.

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

# خصائص النبوة

لأبي جعفر بن المنذر

الأنصاري

٨١٧

خصائص النبوة لابي حفص بن الملقن الانصاري

معارضة لطوالع الانوار
للكوكبي البرهان

من كتب الفقير اليه عز شانه
الياس بن عثمان
الكردي ثم المدني

ثم ال الى نوبة الحقير
زين العابدين
بامين

ثم الى الفقير احمد بن الصديق
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
وفقنا الله وايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

قال الشيخ الامام العلامة فريد دهره ووحيد عصره الحازم اليقظ الاعز الفطن المحقق جامع اشتات الفضايل صدر المدرسين رحلة الطالبين سراج الدين ابو حفص عمر بن الشيخ الامام العلامة مفتي الفرق نور الدين ابي الحسن علي ابن الشيخ الامام العلامة شهاب الدين احمد ابي العباس احمد الشهير بابن الملقن الانصاري الشافعي ادام الله النفع بعلومه بمحمد والهامين احمد لله على افضاله وارشكر على توالي آلايه واصلي على اشرف مخلوقاته وخاتم انبيايه وعلى اله واصحابه وشرف وكرم وبعد فهذا مختصر نافع ان شا الله تعالى فيما يتعلق بخصايص افضل المخلوقين وافضل الاتقين والاحقين صلى الله عليه وعلى سايير النبيين وال كل وسايير الصالحين والمرضي رضي الله عنه افتتح كتاب النكاح بها وتابعه الاصحاب وسبب ذكران خصايصه في النكاح كثيرة ثم ذكروا غيرها تبعا لها وهذا الملخص فيه ما ذكروه ان شا الله مع زوايد مهمة

وقد



وقع ابن خيران من الكلام فيها في النكاح والامامة كما حكاه الماوردي واطلق في الروضة الحكاية عن الصيمري عنه لانه امر انقضى فلا معنى للكلام فيه وانما يشرع الاجتهاد في النوا زل التي تقع او تتوقع ومال اليه الغزالي ونسبه الى المحققين تبعا لامامه فانه قال في نهايته ليس من سوغ اثبات خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقيسة التي يناط بها الاحكام العامة في الناس ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاء مزيد عليه والذي ذكره المحققون في ذلك ان المسايل التي اختلف الاصحاب في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيذكر الخلاف فيها خبط غير مفيد فانه لا يتعلق به حكم فلا حاجة اليه وانما يجري الخلاف فيما لا بد منه من اثبات حكم فيه فان الاقيسة لا مجال لها في ذلك وانما المتبع فيه النصوص وما لا نص فيه فالاختيار فيه محمومه على غيب الا قايل والله اعلم قال ابن الصلاح ايضا وقال انه قد انقضى وليس فيه من رقيق العلم ما يتعلق به التدرب ولا وجه تضييع الزمان برسم الظنون فيه واما الجمهور فانهم جوزوا ذكر ما فيه من العلم قال النووي رحمه الله والصواب الجزم به بل يستحب به ولو قيل بوجوبه لم يكن

بعيدا لانه ربما وجد جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث
الصحيح فعمل به اخذا باصل الناشئ من وجوب بيانها لتعرف
ولا يعمل بها اي فائدة اهم من هذه واما ما يقع في ضمن الخصائص
مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا يخلو ابواب الفقه عن مثله
للتدرب بمعرفة الادلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه وقال
ابن الرفعة في المطلب قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في
الصدر الاول من ذلك دون ما لم يجر منه قال وسياق كلام
الوسيط يرشد اليه وقد جاء في السنة ما يبينه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ان الله اذن لرسوله ولم يأذن
لكم وانما اذن لي ساعة من نهار ونحن نقتدي في هذا التصنيف
بالجمهور ونقيد ما تيسر بحمد لله فيه جعله الله نافعا بمحمد واله
فاعلم انه صلى الله عليه وسلم اختص بواجبات ومحرمات
ومباحات وفضايل نفرد اربعة انواع النوع
الاول الواجبات والحكمة في اختصاصه بها زيادة الدرجات
لما ورد عن الله تعالى انه قال لن يتقرب الي المتقربون بمثل
اداء ما افترضت عليهم وذكر الرابعي من عنده ولم يسنده وعلم
الله انه اقوم بها واصبر عليها من غيره قال الامام قال

بعض

بعض علمائنا الفريضة يزيد بها على ثواب النافلة سبعين
درجة واستانس بما رواه سلمان الفارسي انه عليه الصلاة
والسلام قال في رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان
كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه وهو حديث اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه والبيهقي في شعب الايمان فقابل النفل فيه بالفرض
في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين درجة فرضا في غيره نا شعر
هذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى
وهذا النوع ينقسم الى متعلق بالنكاح والى غيره وفي القسم الثاني
مسايل الاولى والثانية والثالثة صلاة الضحى والاضحى والوتر
واستدل اصحابنا لذلك بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى
رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي في سننه لكن والدار قطني
وقال ركعتا الفجر بدل الضحى وابن عدي ولفظه ثلاث علي فريضة
ولكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر والحاكم في مستدركه شاهدا
بلفظ ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر
ومدار هذا الحديث على ابي جناب الكلبي واسمه يحيى ابن ابي حية واسم

ابو حنيفة حي رواه عن عكرمة عن ابن عباس وابو خباب هذا ضعيف
مدلس وقد عنعن وان وثقه بعضهم واختلف كلام ابن حبان
فيه فذكره في ثقاته وضعفاه وقال الامام احمد احاديثه
مناكير قلت فكيف اخرجه له في مسنده وقال البيهقي في
خلافياته ابو خباب هذا ليس بالقوي وقال في سننه ضعيف
وقال ابن الصلاح هذا حديث غير ثابت ضعفه البيهقي في
خلافياته قلت ولهذا الحديث طريق ثان من حديث جابر
الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا امرت بركعتي الفجر والوتر
وليس عليكم رواه البزار وجابر ضعيف ورواه الامام احمد ولم يذكر
لفظة عليكم وقال بدلها ولم يكتب وفي رواية له امرت بركعتي الضحى
ولم تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم يكتب وطريق ثالث من حديث
وضاح ابن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر
وركعتا الضحى وهو ضعيف قال ابن حبان لا يحتج
بالوضاح كان يروي عن الثقات الاحاديث المقلوبة التي كانها
معمولة وقد ضعفه ابن الجوزي في علله فقال هذا حديث لا يصح
وقال في الاعلام ايضا انه حديث لا يثبت فتلخص ضعف الحديث

من



من جميع طرقه وحينئذ ففي ثبوت خصوصية هذه الثلاثة نظر
فان الذي ينبغي ولا يعدل الى غيره ان لا يثبت خصوصية الا
بدليل صحيح على انه قد جاء ما يعارضه وهو ما اخرجه الدارقطني
من حديث فتاة عن انس مرفوعا قال امرت بالوتر والاضحى ولم
ولم يعزم علي ورواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه وقال
ولم تفرض علي لكنه حديث ضعيف ايضا فيه عبد الله بن محرز وهو
ضعيف باجماعهم وذكر ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه حديث
ابن عباس المتقدم من طريق الوضاح وحديث انس هذا ثم
قال الحديث الاول اقرب الى الصواب من الثاني لان فيه عبد الله
ابن محرز وليس بمرضي عندهم قال ولا اعلم الناسخ منهما لصاحبه
قال ولكن الذي عندي يشبه ان يكون حديث عبد الله بن محرز علي
ما فيه ناسخا للاول لانه ليس يثبت ان هذه الصلوات فرض
وهذا كله كلام عجيب فلا ناسخ ولا منسوخ لان النسخ انما يصار اليه
عند تعارض الادلة الصحيحة ولا معارضة اذا تأملت هاهنا امور
بينة لها اخذها احمد بعض الاصحاب فيما حكي عن ابي العباس
الروياني فقال ان الاضحية والوتر لم يجبا عليه وقد يشهد للوتر
فقط فعله صلى الله عليه وسلم على الراحلة لكن قال النووي في شرح

المهذب في كلامه على الوتر انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز
تعار هذا الواجب الخاص به عليه على الراحلة وفي ذهني ان القرافي
المالكي ادعى وجوبه عليه في الحضر دون السفر وهو كما ظننت
فانه قال تعار الوتر في السفر على الراحلة والوتر لم يكن واجبا
عليه الا في الحضر صرح به في شرح المحصول وشرح التنقيح والحليمي
في شعب الايمان والشيخ عز الدين في قواعده وما نفاه روي
الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى
نقول لا يصلي ثم قال حسن غريب وهو ظاهره يقتضي عدم
الوجوب وكذا حديث عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
رواه مسلم وحديثها ايضا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها رواه البخاري ومسلم ولم ار
من قال به ونقل النووي في شرح المهذب عن العلماء انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على
الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات قلت
وكيف يجمع بين هذا وبين ما ذكره في الروضة وغيرها انها واجبة

عليه



عليه ولو قال انه عليه الصلاة والسلام كان يظهرها في وقت ويخفيها
في اخر لكان اولى وادعى الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها
يوم الفتح واظب عليها الى ان مات وفيه نظر ففي سنن ابي داود
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني فانها اخبرت بها يوم فتح
مكة ولم ير احد صلاها من بعد وذكر البخاري في صحيحه من حديث
انس ان رجلا صنع طعاما ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونضح له طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال فلان بن فلان
ابن جارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال
ما رايته صلى غير ذلك اليوم لاجرم ذهبت طايفة من السلف
الى حديث عايشة انه لم ير صلاة الضحى حكاه ابن بطال
وابعد بعضهم فقال انها بدعة وحكى الطبراني عن جماعة استحبابا
فعلها غبا وهو رواية عن احمد وذهبت طايفة اخرى الى انها
تفعل لسبب من الاسباب وان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها
لسبب فصلاته لها يوم الفتح كانت من اجل الفتح هل
كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا قلنا انه اقل الضحى او اكثرها
او اداني كما لها لم ار في ذلك نقلا نعم في رواية لاحمد امرت بركعتي الضحى

ولم تومروا بها وقد سلفت رابعها هل كان الواجب عليه في الوتر
أيضاً اقله ام لو اكثر ثم اوتى كماله لم ار من فيه نقلاً خامسها هل كان
الواجب عليه في الوتر اقله الاضحى في الحديث السالف وكلام اصحابنا
المراد به الضحايا كما قاله ابن الصلاح يقال اضحى في الواحد والجمع
اضحى ويقال ضحية وضحايا واضحية واضاحي بالتشديد وهذا
التقدير قد يفهم انه كان الواجب عليه ضحايا في كل سنة ولعل
عثمان رآه الى وجوب ذكر في الاعوام وقد ضحى صلى الله عليه وسلم
بكبشين كما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عايشة وفي ابن ماجة
والحاكم من حديث عايشة او ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سادسها وقع في كلام
الاسمدي وتبعه ابن الحاجب عد ركعتي الفجر من خصايصه ولم ار لهما
سلفاً في ذلك وحديث ابن عباس السالف يشهد له لكنه ضعيف
كما سلف ورايت صاحب الفصول وغيره من الحنابلة عدهما من
خصايصه السابعة الرابعة التهجد كان واجباً عليه قال
القفال وهو ان يصلي بالليل وان قل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك اي زيادة على ثواب الفرايض بخلاف تهجد غيره فانه جابر
للنقصان المتطرق الى الفرايض وهو عليه الصلاة وان لم معصوم

عن



عن تطرق الخلل الى فروضاته وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر حكاه امام الحرمين وذكر البغوي في تفسيره نحوه قال
الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله عليه وسلم لان
فرايضه كاملة واما غيره فلا يخلو عن نقص فنوافله تكمل فرايضه
واستدل البيهقي في دلايل النبوة عن مجاهد ولد ابن المنذر في
تفسيره وذكر عن ابن المنذر في تفسيره عن الضحاك نحوه وذكر
سليمان بن حيان عن ابي غالب عن ابي امامة ثم اسدل الرافعي وغيره
ايضاً بحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث هن علي فرايض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام
الليل وهو حديث ضعيف اخرجه البيهقي في سننه وضعفه وفي
سننه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال ابن عدي منكر الحديث
وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير
جمعه من كلام مقاتل والكلبي وقال البيهقي موسى هذا ضعيف جداً
ولم يثبت في هذا اسناد واعلم ان الشيخ ابا حامد نقل بعد حكاية ذلك
عن الاصحاب ان الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كامته قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح والنووي في الروضة وهذا هو الصحيح الذي تشهد
له الاحاديث منها حديث سعد بن هشام عن عايشة في مسلم وقد قال

لها انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ يا ايها
المزمل فقلت بلى فقالت كان الله فرض قيام الليل من اول هذه
السورة فقام عليه الصلاة والسلام واصحابه حولا وامسك
الله خاتمتها التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وفي
اض فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت واشارت
رضي الله عنها بالاخر الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية
وبعضهم قال ان الناسخ قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لكن قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ناسخ لقيام الليل في
حق امته وفيه نظر لان الخطاب في اول السورة للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد شرك فيه فالخطاب في اخرها اذا يتوجه لمن يتوجه
اليه الخطاب في اولها وقد قيل ان المنسوخ من صلاة الليل ما
كان مقدارا واما اصل الوجوب فهو باق لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه وهذا بناء على ان المراد باقراة الصلاة فيما
بعض اجزايها فتكون الاية كقوله تعالى فما استيسر من الهدي اذ
لابد من الهدي فلذلك لابد من صلاة الليل والحديث الصحيح من حديث
عايشة افلا اكون عبدا شكورا من جملة ما يدل على عدم وجوبه
عليه ولا اعلم احدا قال بوجوبه علينا دونه تنبيهات الاول

ان



ليس في قوله تعالى نافلة لك ما يقتضي ان ذلك غير واجب عليه قال الجوهري
النافلة والنافلة عطية التطوع حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة
والنفل التطوع فالجواب ان النافلة الزيادة ومنه قوله تعالى ويعقوب
نافلة ولا يلزم منه كونها غير واجبة الثاني حديث جابر
الطويل في الحج الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
بشيء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة دال على عدم وجوب الوتر والتهجد لان الظاهر انه لم
يفعلها تلك الليلة وقد يجاب عن التهجد بانه لعله اذ ذاك كان
منسوخا وفي هذا رد على ما جزم الداري من اصحابنا في استدكاره
من ان الجامع بالمزدلفة ياتي بالوتر دون سنة العشا والذي نص
عليه الشافعي في الام وغيرها ان السنة ترك التنفل بعد العشا كما سن
تركه بعد المغرب وصرح به الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما
وابعد المحلي فقال انه ياتي بسنة المغرب بعد العشا ثم سنة العشاء
ثم بالوتر وهو مصادم للنص الثالث قال الزركشي مقتضى الحديث
المروي عن عايشة اي الذي سلف وكلام الايمة هنا كون الوتر غير
التهجد المامور به وذكر مخالف لما مر في باب صلاة التطوع انه

يشبه ان يكون الوتر هو التهجد ويعضده الوجه الاخير المذكور هنا عن
رواية القاضي الروياني قال وكان التهاجر اظهر ولكنه قال في
تدريبه على الشرخيتي انه الظهر وتبعه صاحب الحاوي الصغير
قلت لكن حديث عائشة في الصحيحين ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا يدل على ان التهجد هو عين
الوتر بعم حديثها الاخر يدل على مقابله وهو ما اخرجه مسلم
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها
الخامس صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل كانت انواعا
تسع ركعات مفصولات ويوتر بثلاث رواه ابن عباس احدى
عشرة مفصولات ويوتر بواحدة رواه عائشة ثلاث عشرة كذلك
ثمان ركعات موصولات ويوتر بخمس متوالية لا يجلس الا في اخرها
تسع ركعات لا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة ثم ينهض ولا
يسلم ثم يصلي التاسعة ويسلم ويصلي ركعة بعد ما يسلم سبع
ركعات كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا مثنى





مثنى ويوتر بثلاث موصولة اربع ركعات روى فيها ما ذكر ما بعده
صلى الله عليه وسلم في شرح مسلم في باب صلاة الليل عن بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب
شاة قال وهو غلط مردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة
انه لا واجب الا الصلوات الخمس والخامس يتعين في
الروضة في التهجد بالصحيح لاجل الوجه الاخر انه نسخ في حقه
فيا ليت ان تعترض عليه كما وقع لبعضهم السادس ذكره
في الروضة في كتاب الايمان ان الله تعالى فرض من قيام الليل اولا
ما ذكر في سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بالخمس المسلة
الخامسة السواك وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح
واستدل له بحديث عائشة السالف وقد علمت ضعفه نعم روى
ابو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من حديث عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل
صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ومن اصحابنا من حكى وجها

في حنه كما في حق الامة قلت ويستدل له بحديث وائلة ابن
الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بالسواك حتى خشيت ان يؤمر على رواه الامام احمد في مسنده
والطبراني في الكبير معاجمه من طريقين مدارهما على ليث وروى
ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما
جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي
وعلى امتي ولولا خشيت ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك
حتى اني لخشيت ان تدرد مقادم فمي وفي سنده من تكلم فيه
تنبيه ان الاول هل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة الى
الصلاة المفروضة او في النافلة ايضا او الى الاحوال التي اكدها
في حقنا او ما هو اعم من ذلك لم ار فيه نقلا وسياق حديث
عبد الله بن حنظلة الثالث يقوي الاول وادعى ابن الرفعة
في كفايته في باب السواك انه لم يصح انه صلى الله عليه وسلم فعل
السواك الا عند القيام الى الصلوة وعند تغير الفم ثم قال فان
قلت قد روى مسلم عن شريح بن هانئ سألت عائشة رضي الله عنها
عن اي شئ كان يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت





بالسواك والجواب يحتمل ان يكون تؤدة بالدوام ثم اجاب بانه يحتمل ان يكون فعل
ذلك لاجل تغير حصل في فمه ثم استبعده بان في رواية النسائي
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
ثم ينصرف فيتسوك الثاني قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
تردد واني وجوب السواك عليه وقطعوا بوجوب الضحى والاضحى
والوتر مع ان مستند الحديث الضعيف ولو عكسوا لقطعوا بوجوب
السواك للحديث الثالث وتردد واني الامور الثلاثة لكان
اقرب ويكون مستند التردد فيهما ان ضعف الحديث من جهة
ضعف رواية ابي خباب الكلبي وفي ضعفه خلاف بين ائمة الحديث
وقد وثقه بعضهم قلت قد تردد واني وجوب الوتر والاضحى
ايضا كما سلف المسألة السادسة شاور ذوي الاحلام في
الامور وهي واجبة عليه على الصحيح عند اصحابنا لظاهر قوله
تعالى وشاورهم في الامر وظاهر الامر الوجوب ووجه من قال
باستحبابها القياس على غيره والامر للاستحباب استمالة لقلوبهم
وحكاه ابن القشيري عن نص الشافعي وانه جعله كقوله عليه الصلاة
والسلام والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وهو قول
الحسن رضي الله عنه حيث قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر علم

الله انه عليه السلام منهم من حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده
قال المزني رح واختلف فيما يشاورهم فيه فقال قوم في الحروب
ومكايدة العدو خاصة وقال آخرون في امور الدنيا والدين
وقال آخرون في امور الدين تنبيها لهم على علل الاحكام وطريق
الاجتهاد وقال الثعلبي في تفسيره اختلف في المعنى الذي امر
الله تعالى به نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله وجزالة
رايه وثبات الوحي عليه ووجوب طاعة امته فيما امروا
به وهو فيما قيل هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ
ومعنى الآية وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد
يدل عليه قراءة ابن مسعود وشاورهم في بعض الامر قال الكلبي يعني
ناظرهم في لقاء العدو ومكايدة الحرب عند الغزو ثم ذكر قول
الحسن الذي رغبني اخبرني المسند زين الدين الرضي
بقراءتي عليه انا ابو الفضل بن عساكر انا المؤيد الطوسي انا ابو بكر
المشاجعي انا ابو بكر الرواسي انا ابو عبد الرحمن السلمي انا
ابو عبد الله محمد بن المنكدر انا ادريس ابن يونس الحراني انا الوليد
ابن عبد الملك انا مخلد بن يزيد عن عبادة ابن كثير عن بن طاووس
عن ابيه عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وشاورهم في الامر

قال



قال النبي صلى الله عليه وسلم انا الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها
رحمة لامتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم
لم يعدم غيا المسئلة السابعة كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم
مصابرة العدو وان كثر عددهم وان لامته انما يلزمهم الثبات اذا
لم يزد عدوهم والكفار على الضعف ولم يوجب البيهقي على هذه الخصوصية
في سنته المسئلة الثامنة كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا
راى منكرا ان ينكره وغيره وغيره انما يلزمه ذلك عند الامكان
ووجهه ان الله تعالى وعده بالعصمة والحفظ فقال والله يعصمك
من الناس وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اخذ
ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم لله بها واورد النووي في الروضة سؤالا فقال
قد يقال هذا ليس من الخصائص لان كل مكلف يمكن من ازالة المنكر
لزمه تغييره ثم اجاب بان المراد انه لا يسقط عنه للخوف
فانه معصوم بخلاف غيره وهذا قد ذكره في غضون كلامه في اول
المسئلة التاسعة كان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين

ومن ادعى الاجماع الماتن في الصحيحين بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين
فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا
قال لاصحابه صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام
فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وحكى الامام
رضا انه لم يكن واجبا عليه بل كان يفعله تكرما وبه جزم الماوردي
وقال النووي في شرح مسلم كان يقضيه من مال المصالح وقيل من
خالص حاله وعلى الاول هل كان يجب ذلك على الائمة بعده من مال
المصالح وجهان وعدها وقد جاء في رواية قيل يا رسول الله وعلى
كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي لكنها ضعيفة عزيزة
الوجود وقال الامام بعد حكايتهما وفي الاطلاق نظر لان
من الائمة من اشتد ان وبقي معسرا حتى مات لم يقض دينه من بيت
المال لانه يلقى الله ولا مظلمة عليه قالت عائشة رضي الله عنها
لان اموت وعلي مائة الف وانا لا املكر قضاها احب الي من
ان اخلف مثلها وان ظلمه بالمطال ثم اعسر ومات ففيه احتمال
والاولى ان لا يقضى ان اوجبناه فشرطه اتساع المال وفضله

عن



منه في مصالح القضاء ووجه القضاء ترغيبا لارباب الاموال في معاملة
من المعسرين وفي رواية للبزار فضيلة قسم لصيغة قات عن صا حب
البيان حكاية وجهين في ان من مات وعليه دين ولا وفاء له
هل يقضى من سهم الغارمين قال ولم يتبين الاصح منهما والاصح
الاشهر لا يقضى منه قلت وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما
ونقل ابو عبيد الاجماع عليه وهذه الدعوى توجب التوقف في
اثبات الوجهين وكانه انما افترق الحي والميت في كونه يقضى
عن الغارم في حياته دون موته ان الحي محتاج الى وفاء دينه
والميت ان كان عصى به او تاخير فلا يناسب حاله الوفاء عنه
والا فانه لا يطالب به ولا حاجة له والزكوة انما تعطى لمحتاج
بخلاف الاداء عنه والا فانه لا يطالب به ولا حاجة والزكوة
من غير الزكوة لبراءة ذمته والتخفيف عنه في الاخرة العاشر
كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش
الاخرة ذكره الرافعي بصيغة قيل وجزم به ابن القاص في تلخيصه
لكن لفظه فيه وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى شيئا يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة والبيهقي قال في سننه باب كان
اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم قال هذا

كله صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم حجه بعرفة
ثم ساقه بالسنان وهي اشد حاله يوم الخندق ثم ساقه بالسنان
كما ذكرته في كتابنا المسمى بالبدر المنير في تخريج احاديث الشرح
الكبير للامام ابي القاسم الرافعي وهو الكتاب الذي لا يستغني عنه
الحادية عشر كان عليه اداء فرض الصلاة كاملة لا
خلل فيها قاله الماوردي وقد تقدم في المسئلة الرابعة مسئلة عن
حكاية الامام وذكره العراقي في شرح المهذب ايضا الثانية
عشرة كان يلزمه اتمام كل تطوع يبتدىء به حكاه البغوي عن
بعضهم وسياتي منازعه في المسئلة الخامسة من النوع الثاني
الثالثة عشرة عد ابن القاص في تلخيصه امورا اخرى
ومنه نقلتها منها ان يدفع بالتي هي احسن ومنها انه كلف
من العلم وحي ما كلفه الناس باجمعهم ومنها انه كان يغان
على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة
ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها
عند الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية شاهدة الحق
مع معاشرة الناس بالنفس والكلام القسم الاول
الواجب المتعلق بالنكاح كان يجب عليه تخيير زوجاته بين اختيار





زينة الدنيا وفراقه وبين اختيار الله ورسوله والبقاء معه
ولا يجب ذلك على غيره بالكتاب قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما واختلف
في سبب نزولها على اقوال احدها ان نساءه تظاهرن عليه فحلف ان
لا يكلمهن شهرا وملك في غرفة شهرا قاله الغزالي فامر بتخييرهن
لان الغيرة توغر الصدور وتنفر القلوب وتوهن الاعتقاد فاراد
انهن اجتمعن وقلن يزيد كلما يريد النساء من الحلي والثياب
فطالبنه بذلك وليس عنده فتاذى والزامهن الصبر على الفقر
يوذيهن ومطالبتهن اياه بذلك يوذيه فامر بالقاء زمام الامر
اليهن ليفعلن ما يخترنه ونزه منصبه العالي عن التاذي والايذاء
وقيل ان بعض زايده التمست منه خاتما من ذهب فاتخذ
لها خاتما من فضة وصفر بالزعفران فتسخطت فنزلت ان
الله تعالى امتحنهن بالتخيير ليكون نساؤه خير النساء رابعها
ان الله خيرهن بين الغنا والفقر فاختار الفقر فامر الله بتخييرهن
ليكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وعبارة الرافعي المعنى
انه عليه الصلاة والسلام اثر لهن الفقر والصبر عليه فامر بتخييرهن
لئلا يكون مكرها لهن على الفقر والصبر تلك سياتي قريبا ان ايلاءه

عليه الصلاة والسلام كان من سنة تسع وتخيير بعد له الموقد
يضعف ان يكون بسبب النزول ما كن فيه من ضيق العيش بل انه
صلى الله عليه وسلم وسع له في امر عمر فكان له سهمه من خيبر وعين
وذكر الرافعي شارح وجيز الغزالي على الكفاية انه صلى الله عليه وسلم
اختار الفقر يعارضه ما ثبت في الحديث الصحيح انه كان يتعوذ من
متاع الفقر وقد ذكره في باب قسم الصدقات وقيل ان سبب
نزولها قصة مارية في بيت حفصة وقيل بل قصة العسل الذي
شربه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت زينب بنت جحش وتواطأت
عائشة وحفصة على ان يقولا له عليه الصلاة والسلام انا نجد
منك ريح مغافير لحرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ونزل فيهما
ان تتوبا الى الله كما اخرج في الصحيح من حديث عائشة والمغافير بالغين
المعجمة صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة وابعد من قال ان له
رائحة حسنة وحكى الخطابي بالحاء المهملة ثم النون عن اصحابنا
وجها ان التخيير لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا والمشهور
الاول فلما نزلت الاية بدا بعائشة فاختارته كما اخرج في الصحيح
ثم اخبر به باقي نسائه كما هو مخرج في الصحيح ايضا وبه قال الاكثرون
وقال الماوردي لا فاطمة بنت الضحاك الكلابية وكان قد دخل بها

فاختارته



لذا لحقت بالحق الدنيا وزينتها ثم رجعها فلما كان في زمن عمر رضي الله
عنه وجدت تلقط البعر وتقول اخترت الدنيا على الاخرة فخلا
سبيلها ولا اخذ ارتقاه ابن الطلاع انها كانت تلقط البعر
وتقول انها المشقية قال وكانت تحته قبلها بنت قيس وانه اوصى
بتخييرها في مرضه فاختارت فراقه قبل الدخول قال الماوردي
وفي الاية دليل على احكام خمسة ان الزوج اذا اعسر بالنفقة
لها اختيار الفسخ وان المتعة تجب للمدخول بها اذا طلقت وجواز
تعجيلها قبل الطلاق وان الزواج صريح في الطلاق وان المتعة
غير مقدرة شرعا ورايته في كتاب الاقسام والخصال لابي بكر
الخفاف من قدماء اصحابنا ان في تخيير صلى الله عليه وسلم زوجاته
تسع دلايل فذكر الثلاثة الاول من كلام الماوردي وان التخيير
ليس بطلاق وانها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق وان
الخيار عليه دون تاخيره امته وانه جايز ان يتزوج كافرة وان
ازواجه محرمات على التابيد الا ان تكون مطلقة غير مدخول بها
هذا لفظه اذا تقرر ذلك فتنبيه لامور احدها من اختارت منهن
الحق الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار فيه وجهان
لاصحابنا احدهما نعم كالموجبين غير زوجته ونوى تفويض

الطلاق اليها اختيارت نفسها واصبحا الا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا لو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى ولانه تخيير بين الدنيا والاخرة فلا تحصل الفرقة باختيار الدنيا كما لو خير واحد من الامة زوجته فاختارت الدنيا

وفي المسراح الجميل تاويلات احدها ان يطلق دون الثلاث والثاني ان يوفي فيه المهر والمتعة وثالثها انه للتسريح من الطلاق دون غيره ويختار رابعا ابداه ابن القشيري في تفسيرين وهوان يكون في مستقبل العدة في طهر لم يجر فيه جماع وقال الماوردي هل كان التخيير بين الدنيا والاخرة او بين الطلاق والمقام فيه قولان للعلماء اشبههما بقول الشافعي الثاني ثم قال بعده انه الصحيح فعلى الاول لا شئ حتى يطلق وعلى الثاني فيه وجهان احدهما ان تخييره كتخيير غيره يرجع فيه الى نيته ونيتها وثانيهما انه صريح في الطلاق لخروجه مخرج التغليظ وعن ابن عباس الروياني في حكاية وجهين في ان قولها اخترت نفسي هل يكون صريحا في الطلاق حكاهما الرافعي عنه والظاهر انه ما حكاه الماوردي ايضا فان قلنا تحصل الفرقة بالاختيار او بوقوع الطلاق فطلقها دون الثلاث فهي كونه رجعيا كما في خبر غيره او بائنا تغليظا الان

الدنيا



ان الله عز وجل غلظ عليه في التخيير وغلظ عليه الطلاق وجهان لحكاهما الماوردي ثم قال في التحريم على المثابة وجهان احدهما ليكون سراحا جميلا وثانيهما لتعلقها بالمدة على الفور فلم يكن من ازواجه في الاخرة وحكاهما الرافعي عن ابن العباس الروياني ايضا ثانيهما يعتبران يكون جوابهن على الفور فيه وجهان اصحهما في اصل الروضة لا ويجوز فيه التراخي وبه قطع القاضي ابن كج لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك متفق على صحته من حديثها واعترض الشيخ ابو حامد على هذا الاستدلال فانه عليه الصلاة والسلام صرح بتراخي خيارها الى مراجعة ابويها والكلام في التخيير المطلق قال الرافعي وحكاه الامام عن الاصحاب وهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار فان قلنا به وجب ان يكون على الفور وان قلنا لا جاز فيه التراخي وقال الامام لا يجوز كما لو قال الواحد منا لزوجته طلقي نفسك فانه يقتضي كون جوابها على الفور او على التراخي قولان قال الامام وبناء هذا على الخلاف السابق عندنا في غاية الضعف لاجل الخبر وان قال متكلف ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة تخيير ناجز في حقنا قلنا فلم اكتفى النبي

هـ

صلى الله عليه وسلم باختيارها الله ورسوله ورآه جوابا عن التخيير فلا
حاصل لذكر الخلاف في اختيار الفور وعدمه مع جزمه بحصول
الفراق بالاختيار لكنه نبه على ان ذلك فرقة طلاق او فسخ وفيه
وجهان فان قلنا فرقة طلاق فهو على الفور والا فعلى التراخي
ان جعلناه على الفور فيمتد بامتداد المجلس ام يغتفر فيه الفورية
المعتبرة في الايجاب في القبول فيه وجهان حكاهما الرافعي عن
الهروي قال ايضا هل كان يحرم عليه عليه الصلاة والسلام طلاق
من اختارته فيه وجهان لاصحابنا احدهما وبه قطع الماوردي
ونص عليه في الام نعم كما يحرم امساكها لو رغبت عنه ومكافاة لهن
على ضربين وبه يشعر قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج
فان التبدل فراقهن وتزوج غيرهن ففي تحريمه تحريم مفارقتهن
واظهرهما عند الامام والرافعي في الشرح الصغير والنووي في
اصل الروضة لا كما لو اراد واحد من الامة طلاق زوجته لا يمنع
منه وان رغبت فيه ولان التبدل معناه مفارقتهن اولا
والتزوج بامثالهن بدلا عنهن وذلك بمجموع امرين فلا يقتضي
المنع من اولهما قال الامام وادعاء الحجر على التنازع في الطلاق
بعيد وفيه وجه ثالث انه يحرم عقب اختيارهن ولا يحرم





الا ان ينصرف عنه فان كان ثلث فهل تنزل الفرقة الاولى فيه وجهان
عليه الصلاة والسلام طلق حفصة ورآجعها وعزم على طلاق
سودة فوهبت يومها لعائشة قلت لا فان الماوردي
قال كان ذلك قبل التخيير وكذا قصة الايلاء وقول علي رضي الله عنه
لما استشاره عليه الصلاة والسلام في فراق اهله لم يضيق
الله عليك النساء كثير سواها لعله كان قبل نزول اية التخيير
وقد صرح به ابن الجوزي فقال كان ايلاؤه عليه الصلاة والسلام
منهن سنة تسع من الهجرة والتخيير بعدها لكن اصطفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي من خيبر سنة تسع وتزوجها وادعى
الماوردي ان تزوجه لها كان بعد نزول اية التخيير رابعها
لما خير عليه الصلاة والسلام زوجاته فاخترنه كافاهن الله على
حسن صنيعهن بالجنة فقال ان الله اعد للمحسنات اي المختارات
منكن اجرا عظيما اي الجنة ومن للبيان لا للتبعيض وبان حرم
على رسوله التزوج عليهن والاستبدال بهن فقال تعالى لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج الآية لكن نسخ
ذلك لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن
بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية قالت عائشة

رضي الله عنها ما نماته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء رواه
الشافعي والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان
وبهذا حكم فرعاية به بهذا الشان اصبر تمام اصحابنا وابيح
له التبدل بهن لكنه لم يفعله وخالف ابو حنيفه رحمه الله فقال
دام التحريم ولم ينسخ واستدل باوجه احدها ان قوله من بعد
يدل على التابيد والجواب انه لا دلالة فيه ذلك على عدم النسخ وثانيها
انه تعالى جزاهن لما لاختيارهن فلا يحسن الرجوع فيه قلت
لا تحسين الا بالشرع ولان التحريم انما كان بصبرهن على الضيق
وقد زال بفتح الفتوح وثالثها انه لما كان يحرم طلاقهن وجب
ان يكون تحريم النكاح عليهن باقيا لانهما جميعا جزاء والجواب
بان الفرق بينهما بان الطلاق يخرجهن عن ان يكون ازواجه
في الاخرة بخلاف التزوج عليهن واعترض على هذا الاستدلال
بالاية بانها متقدمة في التلاوة على اية التخيير والناسخ لا يكون
متقدما على المنسوخ فوجب حملها على ان المراد انه احل النساء
اللاتي اخترنه وهو قول مجاهد والجواب ان الاية وان تقدمت
في التلاوة فهي متاخرة في النزول كما وقع ذلك في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله عشرا فانه ناسخ لقوله تعالى

متاعا



متاعا الى الحول غير اخراج وان كان متاخرا عنه في التلاوة وانما
قدمت الاية الناسخة في التلاوة لان جبريل عليه السلام كان
اذا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم باية قال اجعلها في موضع كذا
من سورة كذا فقدمت في التلاوة لسبق المتاخر الى معرفة الحكم
الذي استقر حتى لو لم يعرف بالمنسوخ بعده لم يضر واما احتجاجهم بالاية
على اللاتي اخترنه فلا يصح لوجهين احدهما انهن كن حلالا
قبل نزول الاية فلم تعده هذه الاية ولان قوله انا احللنا
لك يقتضي تقدم خطبة والثاني انه قال فيها وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ولم يكن في المخيرات احد
من هؤلاء كما قاله الشافعي في الام خامسها اذا ثبت انه
احل له التزوج بهذا ذكر عام في جميع النساء فيه وجهان حكاهما
الماوردي احدهما لا ويختص ذلك ببنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات المهاجرات معه لظاهر الاية وقد روي
عن ام هاني انها قالت نزلت هذه الاية فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني فنهى عني لاني لم اهاجر واظهرهما
انه عام في جميع النساء لان الاباحة رفعت ما تقدم في الخطبة
فاستباح ما كان يتبيحه قبلها ولانه في استباحة النساء

سابع من امته فلم يجز ان ينقص عنهم وقد يزوج عليه الصلاة والسلام
صفية بعد كما سلف عن المفرعي وليس من المذكورات في الآية
والقاضي حسين قال ان تحريم الشق عليه هل يبقى مؤبدا ام ارتفع
فيه وجهان ساد سرها قال الماوردي تحريم طلاق من
اختارته منهن اي اذا قلنا به كما سلف لم ينسخ بل بقي الى الموت وبه
استدل ابو حنيفة على بقاء تحريم نكاح غيرهن ايضا وكلام الامام
يشير الى خلافه سابعها هل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام
ان يجعل الاختيار اليهن قبل المباوتة اليهن فيه وجهان حكاهما
الرافعي عن الجرجانيات لابي العباس الروياني ولم ارهما في الروضة

النوع الثاني ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات
تكرمة له فان اجر ترك المحرم اكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب
اذ المحرم في المنهيات كالواجب في المامورات وهي ايضا قسمان
الاول المحرمات في غير النكاح وفيه مسايل احديها الزكاة
فانها حرام عليه وشاركه في ذلك ذوو القربى بسببه ايضا والخامسة
عايدة اليه فانها اوساخ الناس كما اخرجه مسلم ومنصبه
منع عن ذكر وهي ايضا تعطى على سبيل الترحم المبني عن ذل
الاخذ فابدلوا عنها بالغنيمة الماخوذة بطريق الغزو والشرف

المبنى



المبنى
عن عزم الآخذ وذل الماخوذ منه وقد اختلف علماء السلف
ان الانبياء تشاركه في الكرام يختص به ذوهم فقال بالاول الحسن
البصري وبالثاني سفيان بن عيينة واما صدقة التطوع ففي تحريمها
عليه وعلى آله اربعة اقوال احدها نعم والثاني لا وان كان
عليه الصلاة والسلام لم يمنع عنها ترفعا واصحها يحرم عليه دونهم
ورابعها يحرم عليهم الخاصة دون العامة اي كالمساجد ومياه الآبار
وابدى الماوردي وجها اختاره ان ما كان منها اموالا متقومة كانت
محرمة عليه صلى الله عليه وسلم دون ما كان منها غير متقوم فتحرم صلوته
في المساجد وشربه ماء زمزم وبير رومة وحكى الرافعي هنا
الخلاف وجهين فقال ومن المحرمات الصدقة في اظهر الوجهين على ما
سبق في قسم الصدقات وتبع في حكاية الخلاف كذلك الامام هنا
والطبري صاحب العدة وكذا حكاه العجلي في شرح الوسيط والجرجاني
في الشافي لكن الذي سبق في كلام الرافعي في قسم الصدقات ان الخلاف
قولان وهو الصواب المذكور في بعض نسخ الرافعي هنا وفي الروضة ايضا
فقد قال الماوردي في كتاب الوقف انها منصوصان في الام فرع
حكى ابن الصلاح عن امالي ابي الفرج السرخسي ان في صرف الكفارة
والنذر الى الهاشمي قولين والظاهر جريانهما في المطلبي ايضا لانه

في معناه الثالثة كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل البصل والثوم والكراث
وسائر ذي الرائحة الكريهة من البقول وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل
فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه
كره اكلها فقال كل فاني انا جي من لا تناجي وهل كان ذلك حراما
عليه فيه وجهان احدهما وبه جزم الماوردي نعم كيلا يتاذى به
الملك واشبهها لا وانما كان صلى الله عليه وسلم يمتنع منه ترفعا
وفي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه قال فاني اكره ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يوحى يعني يأتيه جبريل بالوحي وهذا صريح في نفي التحريم واثبات
الكراهة وفي مسند احمد وسنن ابي داود بسند صالح من حديث
عائشة رضي الله عنها انه سئلت عن اكل البصل فقالت اخر طعام
اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولما ذكر ابن الصلاح حديث
ابي ايوب قال انه يبطل وجه التحريم اعترض عليه صاحب المطلب
وقال فيه نظر من جهة ان حديث ابي ايوب كان في ابتداء الفجر
والنهي عن اكل الثوم كان عام خيبر كما رواه البخاري في صحيحه
قلت لكن في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري في قصة خيبر ايضا

انه



النهي عن اكل الثوم الجيفة قال الناس حرمت فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس تحريم ما احل الله لي
ولكم ولكنها شجرة اكره ريحها الثالثة انه عليه الصلاة والسلام
كان لا يأكل متكئا ففي صحيح البخاري من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده انا لا اكل
وانا متكئ وفي شعب الايمان للبيهقي عن يحيى بن ابي كثير انه عليه الصلاة
والسلام قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد
واسنده في دلايله وسننه من حديث ابن عباس ولفظه بل اكون عبدا
نبيا قال فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله وله طرق
اوضحتها في تخريجي لاحاديث الرافعي فراجعها منه وهل كان ذلك
حراما عليه او مكروها كما في حق الامة فيه وجهان اشبههما كما
قال الرافعي الثاني وجزم بالاول صاحب التلخيص لما فيه
من الكبر والعجب وعلل الاول بانه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم
واجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء واختياره غيره لا يدل
على كونه محرما عنده اذا تقرر ذلك فيها المراد بالمتكئ فيه خلاف
قال الخطابي المراد به هنا الجالس المعتمد على وطاء تحته وافقه
عليه البيهقي في سننه وانكر عليه ابن الجوزي وقال المراد به المائل

على جنب واما صاحب الشمائل فقد جزم بما قاله الخطابي ثم قال وليس هو
المشار على شق عند المحققين وكذا قال ابن دحية في كتابه المستوفى
في اسماء المصطفى ان الكتاب في اللغة هو التمكن في الاكل الرابعة
الخط والشعر قال تعالى ولا تخطه بيمينك وقال تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وهما حرامان عليه قال الرافعي وانما يتجه القول
بتحريمهما من يقول انه كان يحسنهما وقد اختلف فيه فقيل يحرمهما
ويمتنع منهما والاصح انه كان لا يحسنهما قال النووي في الروضة
ولا يمتنع تحريمهما وان لم يحسنهما ويكون المراد تحريم التوصل اليهما
وتعسر القايل بانه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري انه عليه
الصلاة والسلام كتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ويجاب بانه
امر بها ووقع في اطراف ابي مسعود الدمشقي انه عليه الصلاة
والسلام اخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه محمد وقال ابن دحية في
كتاب التنوير بعد ان عزاها اليه هي زيادة منكرة ليست في الصحيحين
قال وذكر عمر بن شيبة في كتاب الكتاب له انه عليه الصلاة والسلام
كتب يوم الحديبية بيده ومحى في قوله الى انه قصد الكتاب عالما
به في ذلك الوقت ولم يعلمه قبله وان ذلك من معجزاته ان يعلم الكتاب



ولم يتعلمه ابن دحية وقال بهذا القول بعض المحدثين منهم ابو
ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري والقاضي ابو الوليد الباجي وصنف
في ذلك كتابا وقيل انه كتب في ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا عبرة
بخرقها لكنه اخذ القلم بيده فخط به كما لم يحسن هو فاذا هو كتاب
ظاهر بين على حسب المراد قال وذهب الى هذا القاضي ابو جعفر السمناني
الاصولي قال القاضي ابو الوليد كان من اوكد معجزاته ان يكتب من
غير تعلم قال ابن دحية وهذا كله ليس بشيء وقد رد على القاضي
ابي الوليد وخطاه في جزء كبير ابن مفوز العالم ثم حكى حكاية عظيمة
في ذلك رويا قلت وحديث مجالد حدثني عون بن عبد الله عن ابيه
قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ وهاه البيهقي
وقال انه حديث منقطع وفي رواية جماعة من الضعفاء والمجهولين
قلت قد وقع مثله في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى ومما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من الرجز كقوله هل انت الا اصبع دميت
وغيره قال الاخفش انه ليس بشعر وقيل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقصده وانما وقع مرجزا ولا يسمى شعرا ولا قايله شاعرا قال
الخزرجي ولم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام انشد بيتا تاما على
روية بل الصدر كقوله لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل او العجز

كقول طرفة رياتكبر بالاخبار من لم تزود فان ترد بيتا تحامل غيره وقال
يوما اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينه فقيل له انما هو
بين عيينه والاقرع قال انما هو بين الاقرع وعيينه فقال ابو بكر
اشهد انكم رسول الله ثم تحرا وما علمناه الشعر الا يه ولا فرق في
الخط بين العربي وغيره والحق المأوردي يقول الشعر روايه
وبالكتابة القراءة اي في الكتاب لقوله تعالى وما كنت تتلوا من
قبله من كتاب وعبارة القضاعي في عيون المعارف ان من
خصايصه انه لم يكن له ان يقول شعرا ولا ان يتعلمه فانه
جمع كتابات الامم اثنا عشر كتابة العربية والحميرية
واليونانية والفارسية والسريانية والعبرانية والرومية
والقبطية والبربرية والاندلسية والهندية والصينية ذهب
منها خمس فلا تعرف اليوم الحميرية واليونانية والقبطية
والاندلسية وثلاث بقيت في بلادها ولا تعرف في بلاد الاسلام
الرومية والهندية والصينية وبقيت اربعة تستعمل في بلاد الاسلام
العبرانية والفارسية والسريانية والعربية كذا قيل ولا يخلو
بعضه من نزاع واختلف في اول من خط بالعربية فقيل اسمعيل
عليه السلام والصحيح من امرا بن مرة من اهل الانبار وقيل انه من بني مرة

ومن



ما تقدم ان الانبار لم تنشر كتابة العربية في الناس الخامسة كان
يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزع حتى يلقى العدو ويقاتل
قلت سنن البيهقي مرسلا لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب ان
يضع الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل ثم قال وقد كتبنا
موصولا باسناد حسن فذكره من رواية ابن عباس واخرجه
الامام احمد من حديث ابي الزبير عن جابر وذكره البخاري في صحيحه
في باب المشاورة بغير اسناد وقد اخرج الحديث لامته هو بالهمز كما قيده
صاحب المشارق وغيره وقال ابن حبة في كتابه نهاية السؤل في
خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم كذا سمعته وارويه قال ابن
فارس اللامة مهموزة الدرع قال وكذا قيدتها بالهمز في كتاب
فقه اللغة الا انه جعلها الدرع التامة وكذا قيدته ايضا
في كفاية المتحفظ لاحد اي بالهمز قلت وجمعها لام كتمرة وتمر
ويجمع ايضا على لوم بوزن نفر على غير قياس كما قال الجوهري كانه
جمع لومة بضم اللام واستلام الرجل لبس اللامة ثم ما حرمناه
من تحريم النزع عليه حتى يقاتل هو المشهور وعن رواية الشيخ
ابي علي ان ذلك كان مكروها لا محرما قال الامام وهذا بعيد غير
موثوق به قال البغوي وقد قيل نسخ عليه انه كان لا يبتدي تطوعا

الالزام تمامه لنا ما مر كان يحرم عليه مد العين الى ما متع به الناس لقوله تعالى لا تمدن عينيك الآية نقله الرافعي عن صاحب الافصاح ورواية في التلخيص مجزوما وكذا جزم به النووي في اصل الروضة السابعة كان يحرم عليه خائنة الاعين لانه صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة آمن الناس الا ستة منهم عبد الله بن ابي سرح فاختبا عند عثمان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فطرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ذلك ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رانى كففت يدي عن مبايعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا ومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم واختلف في المراد بخائنة الاعين كما قال ابن الصلاح في مشكله فقيل هي الايماء بالعين وقيل مسارقة النظر عبارة الرافعي هي الايماء الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل لها خائنة الاعين تشبيها بالخيانة

من



بفعل لحيث انه يخفى خلاف ما يظهر ولا يحرم ذلك على غيره او محظور واستدل به صاحب التلخيص على انه لم يكن له ان يخدع في الحرب وخالفه المعظم كما قال الرافعي معللا بانه لا شبهة انه كان اذا اراد شيئا اوري بغيره وهو في الصحيح من حديث كعب بن مالك وضع الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة وهو بفتح الخاء لغة النبي صلى الله عليه وسلم والفرق ان الرمز يتزري بالرامز بخلاف الايهام في الامور العظام الثامنة اختلف اصحابنا في انه هل كان يحرم عليه ان يصلي على من عليه دين على وجهين وفي جواز مع وجود الضامن على طريقين حكاهما ابو العباس في الجرجانيات فيما حكاه الرافعي عنه قال النووي في الروضة بعد ان حكى الخلاف في الثانية وجهين على خلاف ما في الرافعي من كونه طريقين والصواب الجزم بجواز مع وجود الضامن ثم نسخ التحريم فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده والاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك التاسعة كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم ان يمن ليستكثر ومعناه ان يعطي شيئا ليأخذ اكثر منه قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال المفسرون ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام كما نقله الرافعي عنهم القسم الثاني المتعلقة بالنكاح

ومن ثم سمي بالأولى حرمة امسأل من كرهت نكاحه ورغبت عنه
واستشهد له بما روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله
عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا
منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
وفي رواية لابن سعد علمها ان تعوذ وذكر لكن اسنادها ضعيف وفي
مستدرك الحاكم ان المعلم لها ذلك اما عائشة واما حفصة وقد اوضحت
طرق هذا الحديث احسن ايضاح في تخريجي لاحاديث الرافعي وذكرت
في اتم هذه المستعينة سبعة اقوال تستفيد بذكرها منه فانه لا يوجد
لكرد ذلك في غيرها ومنهم ممن ذكرناه انه حرم عليه نكاح كل امراة كرهت
صحبته وجدير ان يكون الامر كذلك لما فيه من الايذاء ويشهد لذلك
ايجاب التخيير المتقدم ومن اصحابنا من قال انما كان يفارقها
تكرما وهو غريب كما في الرافعي الثانية نكاح الحرة الكتابية
حرام عليه قال الله تعالى وازواجه امهاتهم وقال صلى الله عليه وسلم
سالت ربي عز وجل ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج الا كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن ابي
اوفى وقال صحيح الاسناد وفي البيهقي من حديث حذيفة انه قال
لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجين بعدي

فان

فان المراة في الجنة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده لانهن ازواجه في الجنة ولما
تكلم القاضي حسين في قصة عائشة رضي الله عنها على قصة فاطمة
رضي الله عنها قال ان فاطمة قالت لها انما افتقر شكرا لاني بضعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها اجاءك في
امور الدنيا فالامر كما تقولين لكن الفخر في الاخرى انا اكون مع
النبي صلى الله عليه وسلم في درجة الجنة وانت تكونين مع علي في درجة
في الجنة فانظري الفضيلتين الدرجتين فبكت فاطمة حين عجزت
عن الجواب فقامت عائشة وقبلت راسها وقالت ليتني شعرة على
راسك حتى يشكلت اذا تقرر ذلك فالجنة محرمة على الكافرين ولا تنافيها
تكون صحبته ولا ينافيه اشراف ان يضع ما في رحم كافرة وعبارة
القاضي حسين انه لا يجوز له ان يفرغ ماءه في رحمها ولان
الله تعالى شرط في اباحة النساء الهجرة فقال اللاتي هاجرن
معكن فاذا حظر عليه عليه الصلاة والسلام غير المهاجرة فاولى
ان يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر وخالف ابو اسحق من اصحابنا
فقال لا يحرم عليه نكاحها كما في حق الامة وحكمه عليه الصلاة
والسلام في النكاح اوسع من حكم امته وهي حلال لهم فله اولى وهذا

الفقايل يقول لو تكح كتابية لهدية الى الامام كرامة له عليه الصلاة
والسلام وفي الحاوي انه عليه الصلاة والسلام استمتع بامته
ريحانة بنت عمرو اليهودية بملك اليمين وهي من سبي بني قريظة
بعد ان عرض عليها الاسلام فابت ثم اسلمت بعد ذلك وهذا دليل
للفقايل بجواز التسري بالامة الكتابية كما سياتي وعلى هذا الوجه
فهل عليه تخييرها بين ان تسلم فيمسكها او تقيم على دينها فيفارقها
فيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما نعم لتكون من زوجاته
في الاضحة والثاني لا لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فابت
لم ينزلها عن ملكه واقام على الاستمتاع الثالثة في تربيه
بالامة الكتابية الخلاف المذكور قبله لكن الاظهر هنا الحل كما قاله
الرافعي في الكبير وبه اجاب الشيخ ابو حامد وما ذكرناه عن الماوردي
في ريحانة يقويه الرابعة اختلف اصحابنا في تحريم نكاحه
الامة المسلمة على وجهين احدهما عن ابن ابي هريرة لا يحرم عليه
كما في حق امته وهو عليه الصلاة والسلام اوسع نكاحا من امته
واصحهما لان جوازه مشروط بخوف العنت وهو عليه الصلاة
والسلام معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه عليه الصلاة
والسلام غير مفتقر الى المهر ابتدا وانتهاء ولان من نكح امة

كان

كان ولده رقيقا ومنصبه عليه الصلاة والسلام منزه عن ذكر وبهذا
قطع جماعة وادعى الماوردي انه لا خلاف فيه قال الرافعي لكن
من جوز ذكر قال خوف العنت انما يشترط في حق الامة وفي اشترا طه
فقدان الطول تردد عن الشيخ ابي محمد وغيره على وجه الجواز قال
الامام فان شرطناه لم تجز الزيادة على امة واحدة والا جازت ثم
الخامسة اذا قلنا له نكاح الامة فماتت وولد لم يكن رقيقا على
الصحيح وان قلنا بجريان الرق على العربي على قول وفي لزوم قيمة هذا
الولد لسيدها وجهان قال ابو عاصم العبادي نعم رعاية لحقه وقال
القاضي حسين لا بخلاف ولد المغرور لانه هناك فات الرق بظنه
وهنا الرق متعذر قال صاحب المطلب وفيه نظر مع القول
بانعقاده حرا قال الرافعي ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الامام
انه لو قدر نكاح غرور في حقه عليه الصلاة والسلام لم تلزمه قيمة
الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا فلا ينتهض الظن
رافعا للرق وفيه وجه بعيد انه ينعقد رقيقا كما في حق غيره
قال الامام وهذا هذيان لا يحل اعتقاد وطرد الخناطين
الوجهين في انه هل يحل له نكاح الامة الكتابية قال النووي في
اصل الروضة والمذهب التحريم يعني القطع به قال صاحب المطلب

في امكان تصور تكليف بالغروب وطي النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذا قلنا
ان وطي الشبهة حرام مع كونه لا اثم فيه يجوز ان يكون جانبه العلي عن
ذلك ويجوز ان يقال الاثم مقيد باجماع وعند الله يصير كفعل الشئ على
البيان ونحو قلته والامساك عن الفرض في هذا اسلم ولو
خذقته لكان اولى لكن تبعت الاصحاب فيه النوع الثالث
ما اختص به من المباحات والتخفيفات توسعة عليه وتنبيها على ان
ما خص به من الاباحة لا يلهيه عن طاعته وان الهى غيره وهو قسمان
ايضا متعلق بغير النكاح ومتعلق به واعلم ان معظمها لم يفعلها
مع اباحتها له وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما
لا حرج في فعله ولا في تركه فانه عليه الصلاة والسلام واصل
وسياتي ان الامام قال انه قربة في حقه وكذا صفي المغنم
والاستبداد بالخمس كما سياتي قد يكون راجح الفعل لصرفه في
اهم المصالح وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى ودخول
مكة بغير احرام قد يترجح فعله وقد يترجح تركه وكذا الزيادة
على الاربع في القسم الثاني لا ارى فيه نزاعا فعله واقواله
كلها راجحة مثاب عليها فيما نظنه حتى في اكله وشربه لان
الواحد منا يندب له ان يقصد بوجه الله بذلك وهو بذلك اولى والله اعلم

القسم



الاولى الوصال في الصوم ابيح له صلى الله عليه وسلم قال القضاعي وحده دون
غيره من الانبياء واختلف فيه في حقنا قال صلى الله عليه وسلم
لما قيل له انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق
على صحته كذا قاله الشافعي والجمهور انه من المباحات وقال الامام
هو قربة في حقه قال ابن حبان في صحيحه وفي هذا الحديث دليل
على الاخبار التي فيها ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه
كلها اباطيل وانما معناها الحجر لا الحجر والحجر ظرف الازار اراد
الله جل وعلا ان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه
جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد حجر على بطنه وما يغني
الحجر عن الجوع قلت قد ذكر هو في صحيحه حديث ابن عباس قال
خرج ابو بكر رضي الله عنه بالهاجرة الى المسجد فسمع بذلك عمر يعني
فخرج فقال يا ابا بكر ما اخرجك هذه الساعة قال ما اخرجني الا
ما اجد من خلق الجوع قال انا والله ما اخرجني غيره فقوما ثم ذكر
باقي الحديث وقد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال فلعل وصالهم
جاء من غير قصد اليه بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه
او لاشتغاله بالاستغراق في المعارف ونحن نشاهد الترك عند

هنا سقط فليراجع

استعمال القلم يا بشر او يحزن فكيف بذاك وعلى هذا يكون الخصوصية
لصلى الله عليه وسلم على كل امته لا على احد افرادها والنهي توجه
بحسب المجموع لانه شرع نبه عليه صاحب المطلب الثانية
اصطفى ما يختار من الغنيمة قبل قسمها من جارية او غيرها
ويسمى المختار الصفي والصفية والجمع الصفايا ومن صفاياه صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها وتزوجها كما اخرجه
البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه وفي سنن ابي داود من
حديث عايشة رضي الله عنها انها من الصفي واخرجه عن قتادة
ايضا قال ابو عمر سهم الصفي مشهور في صحيح الاثار معروف عند اهل
العلم ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمع العلماء على انه
خاص به قلت حكى القرطبي عن بعض العلماء انه قال هو للامامة
بعده واعلم ان في الصحيح ايضا انها صارت لدحية الكلبي باشتراها
منه بسبعة ارؤس فيحتاج الى تاويل ما قاله اهل السير او الى تاويلها
وقد يجاب بان الشراء ليس على حقيقته وذكر الرافعي ان ذا الفقار
كان من الصفي وروى احمد والطبراني والترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام نفله يوم بدر قال الترمذي
حسن غريب واخرجه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد قال

والاخبار

وقد اختار في انه من خيبر رواهية وفي الطبراني الكبير من حديث
ابن عباس باسناد ضعيف ان الحجاج بن علاط اهداه له
والفقار مفتوح الفاء قال الخطابي والعامة تكسرها واصل
الفقار عظام الظهر ومفرد فقار بالفتح وفقر قال ابن
الاثير في نهايته هي خرزات الظهر قال وفي حديث زيد ابن
ثابت ما بين عجب الذنب الى فقار الفقار ثنتان وثلاثون
في كل فقار احد وثلاثون دينارا فاما سيف هذا السيف
كان للعاص ابن منبه اولا فقتل واخذه عليه الصلاة والسلام
واعطاه لعلي رضي الله عنه وانتقل في اولاده وراه الاصمعي عند
الرشيد متقلدا وبه ثمانية عشر فقارا وحكى الامام تبارك كتاب
قسم الصدقات وجهين في ان الصفي كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصا من سهمه او يحسن ما عليه من سهم الثالثة الاستدلال
بخمس من خمس الفيء والغنيمة وباربعة اخماس الفيء منفرد بذلك
ولد مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين قال تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وعن عمرو بن عبسة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لي من غنايمكم مثل هذا الا الخمس
والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والحاكم وهو على شرط البخاري

وادعى الماوردي انه كان له اولا جميع الفيء كما كان له جميع الغنيمة
ولم يزل الامر على ذلك الى ان انزل الله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية وفي الغنيمة واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وورأء ذلك شير
اليه كلام الشافعي ان الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خليفة الزمان قال الامام ولم يصح عندي نسبته الى
احد من الاصحاب وعلى هذا الوجه ان صح لا خصوصية وافاد
صاحب المغني من الحنابلة ان له عليه الصلاة والسلام خمس الخمس
وان لم يحضر الرابعة دخول مكة بغير احرام نقله صاحب التلخيص
وغيره وفي جواز لغير من غير عذر خلاف ودليل ما اخرجه مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وعبر القضاعي عنه في
عيون المعارف بالحرم دون مكة وهو المراد هنا وذكر ان ذلك
مما خص به دون من قبله من الانبياء وانما احلت له ساعة من
نهار وذكر ابن الرفعة في الكفاية في اوايل الحج وغيره ان من دخل
مكة مقاتلا لباغ او قاطع طريق او خائفا من ظالم لا يلزمه
الاحرام واستدل بانه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح
وعلى رأسه المغفر ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من

غدر



نصدوا الكفار لعدم قبولهم الصلح الواقع بينه وبينهم الى المقيل وقد
اعلمت ان الاستدلال بذلك ليس بجيد لاصل هذه الخصوصية
الواقعة في حقه ثم قوله ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا
من غدر كلام لا يلتئم فان المحرم الخائف يباح له اللبس قطعا
وحديث جابر الذي سقناه صريح في الدلالة ثم تعليله ما ترك
الاحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى والله يعصمك
من الناس وفي الحديث لما ترك هذه الاية ترك الحرس الخامة
القتال في الحرم فانه قتال ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة كذا
رايته في التلخيص لابن القاضي وتبعه القضاعي وقال انه خص
من بين سائر الانبياء وفي الخصوصية نظر لان ابن الخطل
صار حرم والحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بحربة كما ثبت في الصحيح وقد قيل ان ابن خطل كان قد بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار امره عليه
فلما كان في بعض الطريق وثب على امير الانصار فقتله
الثاني انه ان ماله لا يورث عنه قال صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة متفق على صحته من حديث جماعة ثم فيه وجهان
احدهما انه صدقة للحديث المذكور به قطع ابو العباس الروياني

نقل الرافعي في الشرح الصغير انه المشهور وعلى هذا هل يكون وقفا
على ورثته فيه وجهان حكاهما ابو العباس ايضا فان جعلناه
وقفا فهل هو الواقف فيه وجهان مقولة في الحديث انا لا نورث ما
تركناه صدقة واصحهما عند الامام انه باق على ملكه ينفق منه
على اهله كما كان عليه الصلاة والسلام ينفقه في حبوته وروجه
الامام بان الانبياء احياء قال ولذلك كان الصديق رضي الله عنه
ينفق منه على اهله وخدمه ويصرفه فيما كان يصرفه فيه في حبوته
قال النووي في الروضة وكلا هذا ضعيف والصواب الجزم بانه زال
ملكه عنه عليه الصلاة والسلام وان ما تركه فهو صدقة على المسلمين
لا يخص به الورثة وكيف يصح غير ذلك مع الحديث الصحيح فانه نص
على زوال الملك ثم اعلم ان الرافعي ذكر في الباب الاول من قسم الفيء
والغنيمة ان خمس الفيء كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على
نفسه واهله وفي مصالحه ولم يكن يملكه ولم ينتقل منه الى غيره
ارثا وهذا حكم منه بان جهة الانفاق غير مملوكة خلاف ما ذكره
هنا ومن الغريب ما ذكره صاحب البيان في احياء الموات
عن الشيخ ابي حامد ان بعضهم قال انه عليه الصلاة والسلام ملكان
يملك شيئا ولا يتاتى منه الملك وانما ابيح له ما ياكله وما يحتاج اليه

وغلطا



نقل الشيخ ابو حامد لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية وقد
اعتق صفية واستولد مارية ثم وافقها امور اضمحلت الامام الغزالي
هذه الخصلة من جملة التحقيقات قال الرافعي كان الغزالي يعد ان
جعلها صدقة تورث زيادة الفرد مع الخصائص والكرامات
عدوها من الكرامات وهو الرابع من خصائصه عليه الصلاة
والسلام انتهى وتوجه ما ذكره الامام والغزالي بانه يجوز ان
يكون له التصدق بجميع ماله بعد موته بخلاف امته كما ابداه بعضهم
ثانيا بانها هذا ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم من بين سائر
الانبياء عليهم السلام فنفى السنن الكبرى للنسائي من حديث الزبير
وغيره انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة نعم
يمتاز به من بين امته واما القضاعي فلما ذكر خصائصه من بين
سائر الانبياء قال ومنها ان ماله كان بعد موته قائما على
نفقته وملكه ثالثها ما الحكمة في كون الانبياء عليهم السلام
لا يورثون فيه اوجه احدها ليلا يتمنى قريبهم موتهم
فيهلك بذلك ثانيها ليلا ينفر الناس عنهم ويظنوا فيهم الرغبة
في الدنيا وجمعها لورثتهم ثالثها ليلا ينقص بعض الذين
اتبعوا من اتباعهم بظنهم فيهم الرغبة والجمع لورثتهم رابعها لما

الجواب عن قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وليجعله رب رضيا كقوله تعالى وورث
سليمان داود قال قلت المراد الوراثة في النبوة والعلم وهذا
في المال ورد هذا ورد عليه ما حكاه القاضي عياض عن الحسن البصري
انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا عليه افضل الصلاة والسلام
ثم استدل بالاية الاولى وزعم ان المراد وراثة المال قالوا ولو
اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف
الموالي على النبوة ثم استدل بالاية الاخرى والصواب الذي عليه جميع
العلماء ان جميع الانبياء لا يورثون وما ورد مما يشبه ما خاطبها
قوله عليه الصلاة والسلام صدقة هو من فروع خلافا للامامية حيث
نصبوا قالوا ويورث بيننا تحت اي ما تركناه صدقة فلا يورث
تنبيه هل يرث لم ار فيه نقلا لان في كتاب مسلم الحديث
في اواخره قالوا احاديث ينقضه القرآن قالوا روينا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قال
ومن الدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث انما كان
لا يرث بعد ان اوحى الله اليه وانما كانت وراثة ابويه قبل
الوحي قلت واية المواريث لم تشمل للسياق قبلها
وبعدها والخطاب فيها للموروث والوارث وفي عيون المسائل





تحمل ما اقوارث بماله في قوله عليه الصلاة والسلام لما ترك من لا وارث
له اعقل عنه وارثه انه ضمير مستتر لظاهر لانه عليه الصلاة
والسلام لا يرث ولا يعقل بالاجماع فلا خلاف ان معناه انه
لا يأخذ المال اخذ الوارث اذ اخذ المال من لا استحقاق والموصي
له مستحق للمال اذا فلا الشابعة كان له صلى الله عليه وسلم
ان يقضي بعلمه وفي عين خلاف واستدل له البيهقي بقصة هند
في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهذا بناء على انه قضا لا فتيا وفي ذكر اضطرا
او صفته في شرح العمدة في الكلام عليه الثامنة كان له صلى الله عليه
وسلم ان يحكم لنفسه ولولده على الاصح لانه معصوم وفي عين وجه
في قوله لولده حكاه الماوردي وحكى معه وجها اضافة يجوز بالاقرار
دون البينة للتهمة في الشاهد بتعديلها وجعل القضاء هذه
الخصوصية والاتية بعدها مما خص بها من غيرا الانبياء
فرع كان لا يكره في حقه الفتوى والحكم في حال الغضب لانه
لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف علينا ذكره النووي في شرحه
لمسلم في كتاب اللقطة التاسعة كان يقبل شهادة من يشهد
له كما قبل شهادة خزيمة لنفسه وقصته في ابي داود والحاكم وصححها

... بها لقوله فيشربه باعلها وادعى صاحب المطلب بها في الصحيح
ويقتضي اطلاق الحاوي الصغير ان من خصائصه ايضا قبول
شهادة من يشهد لولده ايضا وبه صرح البارزي في توضيحه
الكبير فرع له ايضا ان يشهد لنفسه ولولده صلى الله عليه
وسلم فرع وقال عليه السلام لفلان علي فلان كذا لم يسمع
ان يشهد لفلان على كذا فيه وجهان عن روضة الحكام للقاضي
شريح العاشر كان له صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه ولم
يقع ذلك منه ولو وقع لكان ايضا لمصلحة المسلمين لان ما كان
مصلحة له فهو مصلحة لهم وليس لاحد بعده ولا لغيرهم ان يحموا
لانفسهم كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه وذكر القضاعي
هذه الخصيصة مما خص به دون من قبله من الانبياء فرع
ماحماه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بحال لانه نص وقيل ان بقيت
الحاجة التي حمي لها لم ينتقض وان زالت فوجهان والاصح المنع
ايضا لانه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد اما الامام بعد
فله نقض حماه للحاجة على الاصح الخامسة عشر
له عليه الصلاة والسلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما
المحتاج اليهما اذا احتاج اليهما وان كان مالكهما محتاجا عليه

البذل



... في الجنة وهي محبته بمحبته عليه افضل الصلاة والسلام لقوله تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومثله ما ذكره الغزالي وابرهيم
المروزي وغيرهما انه لو قصد ظالم وجب على من حضره ان يبذل
نفسه دونه صلى الله عليه وسلم اي كما فعله طلحة بن عبيد الله بنفسه
يوم احد وعد القضاعي هذه الخصوصة مما خص بها دون غيره
من الانبياء السادسة عشر انه يجب على امته ان يحبوه
اعلى درجات المحبة كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله ووالده وولده والناس
اجمعين واسباب المحبة الاجلال والاعظام والكمال في الصفات
المعنوية والحسن والاتساق وهي كلها موجودة في خلقه عليه
الصلاة والسلام فوجبت له المحبة الكاملة فرع قال
القاضي حسين يجب على المرء ان يكون جزعه وحزنه وقلقه على
فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر من حزنه على فراق
ابويه كما يجب عليه ان يكون عنده احب اليه من نفسه واهله وماله
السابعة عشر كان لا ينتقض وضوءه بالنوم بخلاف
غيره لانه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه كما ورد في الصحيح
وفيه اشارة الى ان نوم العين مجرد لا ينقض الوضوء وفيه

فيه بظاهر بل المعتمد الحكم لا يختص به بل امته كذلك واما القفال
فانه لم يذكر لصاحب التلخيص بل قال لا اظنه صحيحا وقال
امام الحرمين هذا الذي ذكره صاحب التلخيص هو ممن لا
ندري من اين تولد له ولم يحصل مسنده فالوجه القول بتخطيته
قلت اسنده ابن ابي شيبة في رواية الترمذي وتحسينه له وذكر
بعض غاية الفقه هذا وجه لتخطيته وقد قوى النووي مقالته وذكر
القاضي هذه الخصوصية فيما خص بها من بين سائر الانبياء
وعبر باللبة دون الدخول فقال ومنها انه ابيح له اللبث
في المسجد في حال جنابته السادسة عشر قال ابن
القاص كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يلعن شيئا من غير
سبب يقتضيه لان لعنته رحمة واستبعد الاية لكن في
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه
فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته او شتمته او لعنته فاجعلها
له زكاة وصلوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية
انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما رجل من المسلمين
سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة





وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة واجعل ذلك كفارات له الى يوم
القيمة قال الرافعي وهذا قريب من جعل الحدود كفارات
لاهلها قال العبادي وذلك في حق المسلمين كما نطق به الخبر
فانه عليه الصلاة والسلام دعا على الكفار والمنافقين
ولم يكن لهم رحمة فان قيل اذا كان يستحق الدعاء فكيف
يجعل رحمة له وان كان لا يستحقه فكيف يدعو عليه الصلاة
والسلام على من لا يستحق الدعاء فالجواب من اوجه احدها
انه يجوز ان يكون مستحقا للدعاء عليه شرعا ولكن رافته عليه
الصلاة والسلام وشفقته تقتضي ان يدعو له لازكاء ما
نهي عنه والعاصي اولى واحق ان يدعى له وقد يكون الدعاء
عليه سببا لزيادة عصيانه وثانيها يجوز ان لا
يكون مستحقا للدعاء في الباطن وهو مستحق له في الظاهر وهو
عليه الصلاة والسلام انما يحكم بالظاهر وثالثها يجوز
ان يكون المراد به ما صدر منه على صيغة الدعاء واللعن السب
وليس المراد به حقيقته كما جرت به عادة العرب في كلامها
كقوله تربت يمينك وعقرا حلقا نخشى عليه الصلاة والسلام ان
صادف شيء من ذلك اجابة قال الله ان يجعل ذلك رحمة وكفارة

فان قيل ما وجه الجمع بين الخاتم انما يأثم بعضه كما يعضه ويدل
يقتضي ان الشرب اللعن بعضب قلت قال الماوردي رحمه
عليه الصلاة والسلام اراد ان في عليه من شهد رجلان كان عما
فخير فيه بين امرين اصرهما والثاني رجم بامر اضبر
فجعله الغضب لله على اضر الامرين المخير فيهما ترك الغضب واللعن
والجلد فليس في ذلك رجاع عن حكم الشرع ومعنى احلها صلاة
اي رخص في الرواية الاخرى وعد القضاعي هذه الخصيصة
مما خص بها دون الانبياء قبله التابعة عن
قال ابن القاضي وكان يجوز له القتل بعد الامان قال الرافعي
وخطاه فيه وقالوا من حرمه عليه حاجته الا يمين كيف يجوز
له قتل من امنه قلت لاجرم حذفها من الروضة وقصة ابن
خطل لا ينافيه فانه عليه الصلاة والسلام قال من دخل المسجد
فهو امن وكان اراق دمه فقال لان خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه القسم الثاني التخفيفات
المتعلقة بالنكاح وفيه مسائل الاولى اتيح له صلى الله
عليه وسلم الجمع بين اكثر من اربع نسوة وهو اجماع وقد مات صلى
الله عليه وسلم عن تسع زوجات كما سياتي ولانه لما كان اكرم لفضله





على الصحيح تتيح من النسوة اكثر مما تتيحه العبد وحرب ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة تتيح من النسا
اكثر مما تتيحه الامة فهذا في قوله تعالى لا يحل لك النساء
على ما ياتي فهم له من فضله ان المراد بالناس النبي صلى الله عليه
وسلم بدليل ما عقبوه من حكاية تسع نسوة وقالوا هذا شغلته
النبوة عن النساء اكدهم لله تعالى وقال كان لسليمان
الملك العظيم ولم يشغله عن النبوة وكان له صن وعلوكة وكان
له داود عليه السلام تسع وتسعون زوجة حكاه الامام ابو نصر عبد
الرحيم القشيري في تفسير المسمى بالتيسير في التفسير وحكى
القرطبي في تفسير هذه الاية انه اصل لنبينا عليه الصلاة والسلام
تسعا وتسعين امراة قيل خص صلى الله عليه وسلم بذلك لانه حبب
اليه من الدنيا الطيب والنسا وجعلت قرة عينه في الصلاة كما روا
النسائي من حديث انس وصححه الحاكم على شرط مسلم ووقع في
مطلب ابن الرفعة انه في الصحيح والظاهر وهمه وفي اسناد الحديث
مقال او صححه في تخريج احاديث الرافعي قال الماوردي واختلف
اهل العلم في تحبيب النسا اليه على قولين احدهما ازيان به
الابتلا والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النسا عما كلف به

من الاية الرسالة ولا يعجز عن محل اثقال النبوة فيكون ذكر الكثير
لمشافة واعظم لاجر وثانيا فليكون مع من شاهدها من نسائه
فينزل عنه مايرميه المشركون من انه ناصر وشاعر فيكون
تحبيبه طعن على هذا القول المطعون ويحتمل قولا ثالثا وهو الحث
لامته عليه لما فيه من الخير الذي تحصل به المباهاة يوم القيمة
ورابعا وهو ان القبايل العرب تتشرف به وقد قيل ان له
بكل قبيلة منها اتصالا بمصاهرة وغيرها فتسوي بهم وتغلب
وخامسا وهو كثرة العشاير من جهة نسايه رجالا ونساء
فيكون عونا على اعدايه اذا تقرر ذلك فهل يجوز له صلى الله عليه
وسلم الزيادة على التسع فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا لان
الامر استوا على الصلاة والسلام وامته في الاحكام فكما ثبت
له جواز الزيادة الى تسع فيقتضي عليه واصحهما وبه قطع الماوردي
الجواز لانه مامون الجور والظاهر قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
وقد قيل انه كان عنده حين التخيير عشر العاشر بنت الضحاك
التي اختارت الدنيا وروى الحافظ ضيا الدين في الاحاديث
المختارة من حديث انس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة
ودخل منهن باحدى عشر ومات عن تسع فيكون قوله تعالى يا





ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي ناتيت ورغبة الحنابلة
الى ان نزل لا يحل لك النساء من بعد فتكون ناسخة لتثبيته
ذكر القضاعي في كتابه عيون المعارف هذه الخصيصة وهي
انه يحرم عليه الصلاة والسلام اكثر من اربع فيما خص به دون
الانبياء من قبله وهو غريب منه وقد ثبت بالكرماني لفت ذكر ما يخالفه
ويؤيد ذلك ما روى ابو داود والنسائي قال مجاهد اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال الجنة وروى عن
انس انه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين في الثاني في
النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبارة بلا شكر ومن
جملة فوايده في حقه فايدتان عظيمتان فالاولى
تقرر الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال والثانية
تقرر محاسنه الباطنة فانه صلى الله عليه وسلم مكمل الظاهر
والباطن وتزوج من القبايل ام حبيبة وابو هاذكر الوقت
عدوه وصفية وقد قتل اباها وغيرهما فلو لم يطلعن من
باطن احواله على انه اكمل الخلق لكانت الطباع البشرية تقتضي
ميلهن الى اباهن وقرابتهن وكان في كثرة النساء عدة
بيان لمعجزاته وكماله باطنا كما عرفه الرجال منه ظاهرا صلى الله

عليه وسلم فسمع رجلا يخطب على خطبة رجل قبله صلى الله عليه وسلم الحديث
طريقان قاطعان بالمنع وهو ان كان لها وجهان في عدد زوجاته لكن
صحح النووي في تصحيحه في اصل الروضة والرافعي
ذكر الطريقة الاولى ثم قال وبهذه الطريقة قطع صاحب التهذيب بالامتناع
ولم يزل على ذلك في شرحه والثانية القطع بالجواز
فيه بخلاف عدد الزوجات لان المانع فيه من اسباب
التحريم انظر كذا علله الماوردي وهو جازم بعدم الجواز
النسق وحاصل الوجهين في الجواز طلاقه ومنه خرجت
هذه الطريقة قال وعلى الجواز اذا طلق واضح انه لا يحل
له من غير ان تنكح غيره فيه وجهان اصحهما نعم لما حض في تحريم
نسائه على غيره والثاني لا يحل له ابدا لما عليه من التغليظ
في اسباب التحريم الثالثة في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة
وجهان اصحهما لا كغيره واصحهما نعم وهو ما قطع به الامام
والغزالي لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
وعلى هذا لا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة
بل بشرط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم او يكفي

لفظ



الموهوبة فيه وجهان اصحهما الاول كما في حق المرأة واصحهما
عند صاحب الروضة والرافعي قال انه ارجح عند الشيخ وحامد بل ظاهر
ظاهر قوله تعالى الا يكون لك حرج في جانبه النكاح قال
الاصحاب وينعقد نكاحه عليه بلفظ الهبة والتسلم بمعنى الهبة
حتى لا يجب مهر ابتداء وانتهاء ووجه غيرهم انه يجب المهر
الذي خص به بعد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها وقال
الماوردي من يسقوط المهر وقال من اختلف اصحابنا فيهن لم يسم
لها مهرا في العقد هل يلزمه لها مهر المثل على وجهين وجه
المنع ان المقصود منه التوصل الى ثواب الله تعالى قال واختلف
العلماء هل كانت عنده عليه الصلاة والسلام امرأة موهوبة ام
لا من اجل اختلاف القراءة في فتح ان وكسرها من تحوله ان وهبت
نفسها فعلى الثاني يكون شرطا مستقبلا وعلى الاول
يكون خبرا عن ماض وعلى هذا اختلفوا فيمن هي فقيل ام شريك
قاله عروة واخرجه النسائي عنها وقيل ميمونة بنت الحارث
قال ابن عباس وقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الانصارية
ام المساكين قلت وقيل ام شريك بنت جابر بن
حكيم بن عوف وقيل بنت دوران غزية وقيل غزيلة وقيل ابلى

بنت الحكيم وقيل فاطمة بنت يريم وقيل خولة بنت حكيم قالت
عايشة ففي الصحيحين عنها كانت خولة بنت حكيم من اللاتي
وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة رضي
الله عنها اما تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت
ترجي من تشا منهن الاية قالت يا رسول الله ما اري ربك الا
يسارع في هواك وقد قيل خلافه
وعبارة القاضي ابي عبد الله محمد بن سلام في كتابه عيون
المعارف ان مما خص به له اباحة الموهوبة خاصة وهو ان له
يتزوجها بلفظ الهبة واباحة النكاح بغير مهر ولا يتصور
عليه الا بالدخول وليس لاحد بعده ذكر هذه الخصيصة
في قسم ما خص به دون الانبياء من قبله ودون امته تشريفا
له وتعظيما لشانه الثالثة اذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم
في نكاح امراة فان كانت خلية نفذها الاجابة على الصحيح وحرم
على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب على زوجها
طلاقها لينكحها على الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول الاية كذا استدل بها الماوردي
واستدل الغزالي في وسيطه لوجوب التطليق بقصة زيد رضي الله

عنه



وهي مشهورة وقد اوضحتها بطرقها في تخريج احاديث الرافعي
فارع اليه ثم قال اعني الغزالي لعل الشريعة من جانب الزوج
امتحان ايمانه بتكليفه النزول عن اهله اي فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله
وولده والناس اجمعين وقد تقدم وقال ايضا لا يكمل ايمان
احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما رواه مسلم وبحقيقة
قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن جانبه صلى الله عليه وسلم
ابتلاؤه بالبلية البشرية ومنعه من خيانة الاعين ومن الضمائر
الذي يخالف الاظهار ولا شئ ادعى الى غض البصر وحفظه من
لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف قال وهذا مما يورده الفقهاء
في صنف التخفيف وعندي ان ذلك في غاية التشديد اذ لو كلف
بذلك اصاغر الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع والطرقات خوفا
من ذلك ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخفي اية لاخفى هذه الاية واعترض عليه ابن الصلاح
وقال لم يوافق في مخالفة الاصحاب في ذلك قال وحاصله اذا كان ان لم
يكلف في حقه عليه الصلاة والسلام بالنهي والتحريم زاجرا عن مد ارقه
النظر وحاملا له على غض البصر عن نساء غير حتى شدد عليه بتكليف

لو كان به بين لما فعلوا عنه في الطرقات وهذا غير لائق بمنزلته
الرفيعة ورغم بهذا الحكم في حقه في غاية التشديد والمبالغة
تعالى يقول الحق ذلك ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له
واما قول عائشة رضي الله عنها عند كراهة نظره وهو اظهارها ما دار
بينه وبين مولاه وعتابه عليه فاجيب عنه بان الغرا لم يقل
ان النبي في حقه ليس كافيا في الانتهاء وانما جعلوه تاركا كفا
وحافظا عن وقوع النظر الاتفاقي الذي لا يتعلق به ملك فاذا علم
انه وقع ذلك ووقعت فيه المراة موضعا وجب على زوجها مفارقتها
احتاج الى زيادة التحفظ فيرد ذلك الذي كلف اخفاها في النفس مع
ابداء الله له فان كثيرا من المباحات الشرعية يتحمى الانسان من
فعلها ويتمنع منها وقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيه رفع
الاثم لا نفي الحياء من الشيء فان قلت ما الجواب عن حديث
عايشة المتفق على صحته ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راه قال بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط له فلما انطلق
قالت له عايشة يا رسول الله حين رايت الرجل وقلت كذا وكذا ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

عايشة



عايشة متى عهدتني محاشا ان شر الناس من تركه الناس اتقاء شره وفي لفظ استاذن رجل فقال ايذنوا
له بيس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل الان له في الكلام
ثم ذكر محي والجواب انه يجوز ان يقال الذي منع منه ان يظهر بلفظه
لمن يخاطبه شيا يريد خلافه وليس الكلام الذي يرد به النبي صلى الله
عليه وسلم الا حقيقة لاجل شر وما قاله في غيبته تنبيه على صفته
ليحذر منه او ليعامل بمثل ما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
اشاله وهو من قبيل الدفع التي هي اخص وبهذا يقع الجواب ايضا
عن قوله عليه الصلاة والسلام لابي جهم شعر صرب لو وجدا عوانا
تنبيه ما قدمته اولا من انه يحرم على غير خطبتها هو
مبني على انه يجب عليها الاجابة اما اذا قلنا لا تجب فلا يظهر ذلك
لما فيه من الاضرار بها الرابعة في انعقاد نكاحه بلا ولي ولا
شهود وجهان اصحهما لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل واصحهما نعم لان اعتبار الولي المحافظ على الكفاءة
والشكر انه فوق الاكفاء واعتبار الشهود لاجل الجحود وهو عليه الصلاة
والسلام لم يجحد ولم جحدت هي لم يرجع الى قولها على خلاف قوله بل قال
العراقي في شرح المهذب يكون كافرة بتكذيبه ويدل على الانعقاد

ايضا ان الصحابة كلهم اشكل عليهم صفة ما وقع فذكر كل منهم
فحجتها رقصة زينب في تزوجها وهذا الخلاف في غير من
اذن له فنصوص عليها وقد نبه عليه ايضا النووي في شرحه
لمسلم في باب زينب حيث ذكر القضاعي هذه الخصيصة
فيما خص بها دون الانبياء من قبله تنبيه قال الشيخ
ابو حامد الخلاف في المسئلة مبني على ان الكلام هل زال بخصوصه
حظابه ام لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي مرشد
وشاهدي عدل وفيما ذكرنظر لان المحكوم عليه هنا انما هو
نفي ماهية النكاح عنه انتفاء ذكر فتنتفي تلك الماهية ايضا في
حقه عملا بهذا الحديث ولم يات لفظ عام للاشخاص حتى نقول هل
دخل فيهم ام لا الخامسة في انعقاد نكاحه في حال الاحرام
وجهان احدهما نعم لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ما نسبه الماوردي
الى ابي الطيب ابن سلمة وقال الرافعي ان كلام النقلة ترجيحه
اشبه وصححه النووي في اصل الروضة وتابعهما لا لغيرهما وكما
لا يحل له الوطء في الاحرام وهو ما نقله الماوردي عن سائر اصحابنا
ونكاح ميمونة في اكثر الروايات صريح وهو حلال كذا قاله الرافعي وغيره

قال



قال القاضي عياض رضي الله عنه وقد روي عنه انه تزوجها حلالا
وبنى بها حلالا وماتت بسرف حيث بنى بها وهو منصرفه من مكة
وهذا في الصحيحين من حديث عطاء عن عائشة انه عليه
الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وروت ميمونة
وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهو اعرف بالقصة من ابن
عباس لتعلقهم بها ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر قال ابن
المنذر وهم ابن عباس في ذلك كذا رواه ابو داود وابن عبد البر
قلت ويؤيده ان الدارقطني روى من حديث ابن عباس
تزوجها وهو حلال رواه من حديث محمد بن عثمان بن خلد عن ابيه عن سلام
ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عنه ثم قال تفرد به محمد بن عثمان
عن ابيه عن سلام وهو غريب عن مطر ورواه ابو الاسود عن عكرمة
ايضا قلت وترجيح رواية ابي رافع ايضا بانه كان بالغا
اذ ذاك بخلاف ابن عباس وبانه عليه الصلاة والسلام تزوجها في
عمرة القضاء كما ذكره البخاري وغيره ولم يكن ابن عباس معه وتاول
رواية ابن عباس المشهورة بان المراد تزوجها في الشهر الحرام
او في البلد الحرام كما قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

لانه قتل في ايام التشريق من الشهر الحرام تنبيه عد القضاعي

فقد اختصته بما لم يكن لغيرها من النساء بنسه
في وجوب القسم عليه في زوجاته وجهان اصحهما وبه قال الاصطخري
قال الماوردي وطائفة وصححه الغزالي في الخلاصة وعليه انتصر
في الوجيز لا يجب وانما كان يقسم تطوعا ص في وجوبه عليه شغلا
عن لوازم الرسالة ولقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء الى قوله ومن تبتغي ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك
ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن
ونقل بن العجوزي عن اكثر العلما ان الاية نزلت بسبب ترك ذلك
وكان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه في الساعة الواحدة
كما اخرجه البخاري من حديث انس وذكرنا في وجوبه عليه واجبها
عند الشيخ ابي حامد والعراقيين وتابعهم البغوي وهو ظاهر نصه
في الام انه يجب لانه كان يطاف به في مرضه على نسائه حتى حللنه
كما ذكره الشافعي في المختصر بلاغا وفي صحيح البخاري في كتاب الهبة
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وصح
ان عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك كما اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم ولما هم بطلاق سودة وهبت يومها

لعائشة



لعائشة فجعل لها يومين والاية محمولة على اباحة العدل بين
بعد التحريم وقال ابن القصير في تفسيره انه كان واجبا
ثم نسخ بهذه الاية وذكر الماوردي في الاية تاويلين احدهما
معناها تعزل من شئت من ازواجك فلا اثم عليك ومن شئت
منهن وهو قول قتادة والثاني في معناها تؤخر من شئت
وتضم اليك من شئت منهن وهو قول قتادة ونقله البخاري عن
ابن عباس قال الماوردي واختلفوا هل ارجى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد نزول هذه الاية من نسائه احدا ام لا فالذي عليه
الاكثرون الثاني وانه مات عن تسع وكان يقسم لثمان منهن
لان سودة وهبت يومها لعائشة وروي انه بلغ نسوة النبي صلى
الله عليه وسلم انه يريد ان يخلي سبيلهن فاتينه فقلن لا تخلي
سبيلنا وانت في حل مما بيننا وبينك فارجى منهن نسوة واوي
نسوة وكان ممن ارجى ميمونة وجويرية وام حبيبة وصفية وسودة
وكان يقسم بينهن من نفقه وماله وكان ممن اوى عائشة
وحفصة وام سلمة وزينب فكان قسمه من نفقه وماله بينهن
سوا قال ابن القصير وقد كان اراد ان يفارقهن فقلن اقسم
لنا من نفسك ما شئت ورددنا على ما تملك وطوافة

عليه الصلاة والسلام على نسائه في ان الساعة الواحدة بحيث لا يلزم الجور
بعدم ذكر كان برضاهن واعلم ان ماخذ الخلاف في هذه
المسألة ما ذكرناه ان الزوجات في حقه عليه الصلاة والسلام
كالسراري في حق غيره اذ كان زوجاته وفيه وجهان ان جعلناهن
كالسراري لم يشترط الولي والشهود وانعقد نكاحه في الاحرام
وبملك الهبة ولم يحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ولا يجب عليه
القسم وان جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم وذكر بعض
العرفي المالكي ان الله تعالى خص نبيه عليه الصلاة والسلام بامور
في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لا زواجه
فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم
يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب ثلم ان تلك الساعة
كانت بعد العصر فلو استغرقها كانت بعد المغرب او غيرها
فلذلك قال انس كان عليه الصلاة والسلام يدور على نسائه في
الساعة الواحدة من الليل والنهار التاسعة في وجوب
نفقة زوجاته عليه الوجهان الاتيان في الممر والاصح
الوجوب كما ذكره النووي في الروضة الثامنة والتاسعة
والعاشرة كان له عليه الصلاة والسلام تزوج المرأة منهن بغير





ازنها ولا ولي لها وتزوجها من نفسه وتولى الطرفين بغير
اذنها وان وليها اذ جعله الله اولى بالمؤمنين من انفسهم
قال الخطابي ويحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذنها قلت
ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام استأذن صوريه رطلب
رضاها بنكاحه وقد جاء عنه بانه فعل ذلك تطييبا لقلبها
لقوله ولم البكر تستأمر ورفع في المطلب للشيخ محي الدين ابن
الرفعة ان الرافعي حكى عن الخطابي انه قال يحتمل ان يقال كان
لا يجوز الا باذن وليها قال ولم ار لذلك ذكرا في الروضة بل
ذكر الخلاف المذكور في تولية عليه السلام الطرفين وهذا امر
منه فما ذكره عن الخطابي لم يحكه الرافعي وانما الذي حكاه الرا
فعي ما قدمته ولم يحك في الروضة الخلاف في تولية الطرفين وانما
فيها حكايته في اذنها وليها كما حكاه الرافعي فتنبه لذلك
الحادية عشر ان المرأة تحل له بتزويج الله سبحانه وتعالى
قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اي احللنا
لك نكاحها وكانت تفتخر على صواحباتها بذلك وتقول زوجكن اهاليكن
وزوجني الله من فوق سبع سموات وراه البخاري من قول انس
رضي الله عنه ومنع ذلك بعض اصحابنا وقال انه عليه الصلاة والسلام

منشأ عقد على زينب المعنى الآية الخامسة ذكرها فأين لم
يذكر أحد من الصحابة في القرآن باسمه غير زيد بن حارثة تنبيه
عد القضايا التي هذه الخصيصة مما خص بها دون الأنبياء من
قبله الثانية عشر كان يحل له نكاح
على وجه حكاه البغوي والرافعي وهو غلط لم يذكر الجمهور وغلطوا
من ذكره والصواب كما قال النووي في الروضة القطع بالمنع قال ابن
الصلاح وقال الغزالي في الخلاصة وهو على منكر مردود يحمى
منه وتبعه فيه صاحب مختصر الجويني ومنشأه في تصحيف كلام
به المعرف الله الله عشر هل كان يحل له الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها وهما في الرافعي عن ابن القطان بناء على
أن الخطاب هل يدخل في الخطاب لأنه قال لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها فالمعنى لا تنكح أحد الرابعة عشر
لم يكن يحل له الجمع بين الأختين لأن خطاب الله تعالى يدخل فيه
نبيه عليه الصلاة والسلام وفيه وجه حكاه الخطابي وهو باطل
فقد ثبت في الصحيح عن أم حبيبة أنها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال افعل ما
ذا قلت نكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من





شركتي في خير اختي قال فانها لا تحل لي الخامسة عشر
لم يكن يحل له الجمع بين الأم وبنتها وفيه وجه بعيد حكاه الخطابي
الثانية عشر اعتق صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها كما ثبت في الصحيحين من حديث انس بغير رواية
البخاري من حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها
وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق كما قال البيهقي روي
من حديث ضعيف انه اصدقها فدكن كما وفي رواية من حديث
ابن عمران خيبر يرفع لها شئ ذكر لكن اعلها ابن حزم بيعقوب بن
محمد بن كاسب وهو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه واختلف
اصحابنا في معنى اعتقها وجعل عتقها صداقها على اربعة اوجه
احدها انه اعتقها بشرط ان تنكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره
وهذا يقتضي انشاء عقد بعد ذكره ثانيها انه جعل نفس العتق
صداقها وحاز له ذلك بخلاف غيره وهذا ما اورده الماوردي
وثالثها انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا
فيما بعد قال النووي في الروضة وهذا اصح وشبهه الذي ذكر
ابن الصلاح فانه قال في مشكله انه اصح ولقوله في الحديث وجعل
عتقها صداقها وعن ابي اسحق وقطع به البيهقي فقال اعتقها مطلقا قال ابن الصلاح

يكون معنى قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها شيئا غير العتق
محل محل الصداق وان لم يكن صداقا وهو حسن قبيل قولهم الجوع
زاد من لا زاد له ٤ الرابع انه اعتقها على شرط ان يتزوجها
فوجب عليها ما شرط وصار بمنزلة الصداق وعلى محمولة وليس لغير
ان يتزوج بصداق محمول هكذا في الغرر في وسيطه نعم لناوجه
في صحة اصداق بهذه الامة المعتقة المحمولة اذا عتقها عليه
بالمنبة التي وهو يرد على قول الغزالي في وسيطه فيه خاصية
بالاتفاق الا ان يكون القائل بالصحة في حق غير القائل
بالصحة هنا وقال ابن حزم ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة
لكل من اراد ان يفعل مثل ذلك الى يوم القيمة وكذا قال الترمذي
فانه لما خرج الحديث المتقدم قال الحسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من الصحابة وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا
سوى العتق ٥ قلت والقول الاول اصح وقال ابن حبان في
صحيحه ٦ النوع السادس فعل نعله عليه الصلاة والسلام
مما قد الدلالة على انه خص باستعماله دون امته مباح لهم استعمال
ذكر الفعل لعدم وجوب تخصيصه فيه ثم ساق حديث انس الثالث





خاتمة ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يرضع ابن
صرام بنت ملحان فتطعمه وتغسل راسه وتنام عند رها قال النووي
في شرحه لمسلم في باب رضاع الكبير وفي البحر اتفق العلماء على انها
كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك
فقال ابن عبد البر وغيره كانت اخت ام حرام من الرضاعة وقال
اخرون بل كانت خالة ابيه او جده لان عبد الملك كانت امه
من بني النجار هذا كلامه وما ذكر من الاتفاق على انها كانت
محرما له فيه نظر ومن احاط علما بنسب النبي صلى الله عليه وسلم
وبنسب ام حرام علم انه لا محرمية بينهما وقد بين ذلك الحافظ
شرف الدين الدمياطي في سيرته وقال هذا خاص بام حرام
واختها ام سليم وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسمى بالعدة في
معرفة رجال العمدة والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيقال
كان من خصائصه الخلق بالاجنبية وقد ادعاه بعض
سليمان شيوخنا تنبيه صح انه صلى الله عليه وسلم تزوج
عائشة رضي الله عنها ست سنين او سبع فذهب ابن شبرمة
فيما حكاه ابن حزم الى انه ذلك خلصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لا
يجوز للاب انكاح ابنته حتى تبلغ وهذا غريب لا يعمل عن احد وقد

خالف الجمهور وأنهم قالوا ان ذلك يجوز لكل واحد وانه ليس من الخصائص
بل نقل ابن المنذر الاجماع عليه وقد خطب عمر امام كثير من الصحابة
رضي الله عنه فقال انها تصغر عن ذلك ثم زوجه وقال ان ابا حي
زوج ابنته صفية وزوج غيره واحد من الصحابة بنته
صفين **النوع الرابع** ما اختص به صلى الله عليه وسلم
من الفضائل والكرامات وهي ايضا قسمان متعلق بالنكاح وغيره
متعلق به **القسم الاول** المختص به وفيه ثمانية الاولى
ان ازواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا قال الله
تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا قيل نزلت في طلحة بن عبيد الله فانه قال ان مات
لاتزوجن عائشة ولا تنكح امهات المؤمنين قال تعالى وازواجه
امهاتهم اي مثل امهاتهم في وجوب احترامهن وطاعتهن كما سيأتي
وتحريم نكاحهن لما في اخلاطهن لغيره من النقص لمنصبه ولانهن
ازواجه في الجنة كما رأيته في الخصال للخصاف من اصحابنا وعيون
العارف للقضاعي ذكر فيما خص به دون الانبياء وامته فان
المرأة في الجنة لاضر ازواجها كما قاله ابن القشيري ولانه حي صلى
الله عليه وسلم وهذا هو الذي رجحه الماوردي ورجحنا انه لا يجب عليهن عدة

الوفاة



فارق فيها الحي كالمتعة والتي رجع بعضها ايضا
لانها وجه احد رجحه من ايضا رهو المنصوص في احكام
القرآن لشمول الآية الثالثة والبعدية في قوله تعالى من بعد
عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت بل عام فيه
فيكون التقدير من بعد كل واحد قال بعضهم وهو من
وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العار ان زوج
المرأة يكون زوجها الاول قال في الروضة وهذا ارجح وقال ابن
الصلاح انه اشبه بظاهر نص الشافعي قال وقيل ان وجه
المنصب يعني الثلاث اصح وعبارة القضاعي تقتضي هذا
الوجه ايضا فانه اطلق ان ذلك خاص من علي غيره وجعل
ذلك من خصائصه دون غيره من الانبياء وثانيها لا يحرم
لاعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنها وانقطاع الانتفاع
بها ولان في ذلك اضرارا والعدة علي هذا مخصوصة بما بعد
الموت وثالثها رابعها قال القاضي ابو حامد وذكر الشيخ ابو حامد
انه الصحيح وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر وصححه المارودي
والغزالي ايضا وقال الامام انه الاعدل ورجحه صاحب الحاوي الصغير
يحرم الدخول بها فقط لما روي الاشعث بن قيس نكح المتعة في

من عمر رضي الله عنه انهم عمر برجمها فاخبرانه لم يكن مدخولا بها ذكرت
عنها كذا اورد الامام والغزالي والقاضي قال هم بجلد الاسعة
بدل رجمه والماوردي ذكره كالاول وذكر انه روي انه عليه الصلاة
والسلام تزوج في ربيع الاول من سنة عشر التي مات فيها قيل
احدى الاسعة من قيس الكندي ولم يدخل بها فاوصى في مرض موته
ان تخير ان شاءت ان يضرب عليها الحجاب ويحرم على المومنين ويجري
عليها ما يجري على امهات المومنين وان شاءت ان تنكح من شاءت
فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرة موته فسلم ابا بكر
رضي الله عنه فقال هممت ان احرق عليهما فقال عمر رضي الله عنه
ما هي من امهات المومنين ما دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ضرب عليها حجابا فكف ابو بكر رضي الله عنه قال الماوردي
فصار ذلك كالاجماع فان حرمنا فمتى امة يفارقها بالموت او غيره
بعد وطيها وجهان في الرائعي وهما في التهذيب احدهما لا يحل
كالمنكوحة التي فارقها والثاني لا لان مارية غير معدودة في
امهات المومنين وقال الماوردي ان مات عنها كمارية ام ولده
ابراهيم حرم عكاها وان لم تصر امًا للمومنين كالزوجات لنقصها
بالرق وان باعها فمتى شحرمها على مشتريها وعلى غيره المذهبين





وجهان كالمطلقة وحرم في باب استبراء الولد بالتحريم وينتظم
من ذكر ثلاثة اوجه ثم الاوجه ان الفذ في غير المخيرات اما
المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا فحلها للازواج طريقان
قال العراقيون بطرد الاوجه وقطع ابو يعقوب الابيوردي واخرون
بالحل لتحصل فايدة التخيير وهو المكمن من نوبة الدنيا وهذا
ما اختاره الامام ونقل الاتفاق عليه ومنعه الغزالي قال علينا
ان نحل بقي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان احدهما تجب كما
تجب نفقة اللواتي مات عنهن لتحريمهن وثانيهما لا لانها لم تجب
في حيوته فالاصل ان لا تجب بعد موته ولانها مقطوعة العصمة بالطلاق
فاشبهت في عدد ازواجه ومن مات منهن في حيوته ومن فارقهن
وهن فات منهن في عصمته صلى الله عليه وسلم وهو معهم وقد تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا قيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة حكاه
ابن الصباغ وانه دخل منهن ثلاث عشرة وقيل سبع عشرة وقيل
ثمان عشرة حكاه القاضي حسين وابن الصباغ ايضًا وقال الماوردي
ثلاثة وعشرين متن قبله وتسع مات قبلهن وثمان فارقهن
واللاتي متن قبله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي اول من
تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام وعمن خمس وعشرون

سنة وهي ام اولاد ابراهيم فانه من مارية القبطية
اهداها له المقوقس
من الديار المصرية كان
عليها حتى ماتت قبل
ماتت من نسائه تطعا
يسأل اجرم بنت عمران
رضي الله عنها ما غرت على امراة ما غرت
الله صلى الله عليه وسلم اياها قالت
سنين وامره ربه او جبريل ان يبشرها ببيت
نصب رواه البخاري وقال القاضي حسين ان عايشة
فاطمة رضي الله عنها تقالت تزوجني بكرا ازوجك امكريثيا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولي لها ان كان قد
اخذك بكرا فقد اخذت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ولا اجل
هذا قال فريق من اصحابنا كما قال القاضي والمتولي ان خديجة
افضل من عايشة وقال فريق بل عايشة افضل لدوام صحبتها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وطول مدتها الى موته ولانه عليه
الصلاة والسلام قال ارتيتك في المنام ثلاث ليال جاني بك الملك في
سرقة حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك واذا انت هي

فلقول



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة ضعة مني يريبني ما اراب بضعة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قلت وقد قال لها عليه
الصلاة والسلام حين بكت بعد ما ماتها ثلاثا عند موته
اما ترضى ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء
هذه الامة ضحك وليس لها في الصحيح سواه وقولها
لما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اطابت انفسكم
ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب وادعى ابن
رحية في تنويره انه ليس في الصحيحين سوى الاول قال
العلماء وفاطمة افضل من اخواتها لما مر في ميزان النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في ميزانها اما ما رواه الطحاوي باسناده الى
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثه
الا تنطلق فتجيء بزينب يعني ابنته فلما خرجت من مكة وادركها
هبار بن الاسود حتى القت ما في بطنها واعطاه خاتمه رجاء الى
راعي غنم لها فاعطاه الخاتم واستلمها فاعطاها الخاتم فعرفته
حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدي
قالت لا لكن اركب انت فتركب وراءه حتى اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي افضل بناتي
اصيبت فيّ فجوابه ان صح انه يحمل على انه كان ذلك الوقت ثم

وهب



وهب لها من الاعمال الصالحة والاحوال السنية والكمال ما لم
يشركها فيه احد من بناته شواها واجاب الطحاوي عن يحيى
زيد بن زينب بان زيدا كان في حكم التبني اخا لزيد محرما لها
جايزا له النظر بها كما يجوز لاخ ولكان لها الثانية زينب بنت
خزيمة الهلالية ام المساكين دخل بها واقامت عنده شهرا
ثم ماتت وهي اخت ميمونة بنت الحارث من امها وجزم ابن الا
في معرفة الصحابة بانه لم تمت من ازواجه قبله غيرها وغير خديجة
الثالثة سبا بنت الصلت ماتت قبل ان يصل اليها الرابعة
السادسة اخت رحية الكلبي ماتت قبل ان تصل اليه الخامسة حولة
بنت الهذيل ماتت قبل ان تصل اليه السادسة حولة بنت حكيم
السلمية ماتت قبل ان يدخل بها وقيل هي التي وهبت نفسها
واما التسع التي مات عنهن فاولى عايشة بنت
الصديق تزوجها بعد موت خديجة بسنتين او ثلاث كما سلف
عن رواية البخاري والاولى في البخاري ايضا بمكة وهي بنت تسع او ست
وكلاهما في الصحيح وبنى بها بالمدينة في شوال في السنة الثانية من
الهجرة وقال الواقدي في الاولى وقال ابن رحية والاول هو الصحيح
والواقدي كذاب وقال الشيخ شرف الدين الدمياطي بل الصحيح ما قاله

الواقدي وارضعته وهي بنت تسع ولم يتزوج بكرا غيرها ومات عنها
وهي بنت ثماني عشرة وهي اول امراة تزوجها بعد خديجة وقيل
بل تزوج قبلها سودة بنت زمعة وكانت عائشة احب نسائه
اليه ٦ الثالثة سودة بنت زمعة زوجها بعد عائشة كما
اخبر به الذكر في الصحيحين خلافا لمن زعم انها عبد بن زمعة حثا
التراب على رأسه بسبب نفسه بذلك ٦ السابعة حفصة
بنت عمر بن الخطاب تزوجها بالمدينة بعد سودة قال الماوردي وكان
عثمان خطبها فقال عليه الصلاة والسلام لعمر وادلك على من
هو خير لها من عثمان ويراد لعثمان على من هو خير له منها وتزوجها
عليه الصلاة والسلام وتزوج بنته ام كلثوم بعثمان وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقبل له راضعها فانها صوامة
قوامة وفيها دعابة تنزل قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما ٦ الرابعة ام حبيبة بنت ابي سفيان رملة
كانت تحت عبد الله بن جحش مات عنها بارض الحبشة فزوجها
النجاشي عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل
الوليد بن هشام وولدت له بارضها وقيل النجاشي وقيل له وكيله عمرو
ابن امية الضمري وامهرها النجاشي عنه اربعة آلاف درهم وقيل

تزوجها



تزوجها بالمدينة بعد مجيئها من الحبشة وما وقع في مسلم ان
ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن يوم الفتح ازواجك اجمل
العرب احبه ام حبيبة قال نعم فمطعن بن حزم في شرح الرسالة
لها عين بان المراد تجديد العقد او غيره كما اوضحته
في كتاب الوكالة من مختصر احاديث الرافعي وتبعه ابن شرح
العمدة في شرحها قال الماوردي وقيل في سبب تزوجها نزول قوله
تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ولما
نازع ازواجه عليه الصلاة والسلام في حضانة ابنه ابراهيم
قال ارضعها ام حبيبة فانها اقربهن منه رحما ٦ الخامسة
ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية تزوجها بعد
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ٦ السادسة ميمونة بنت الحارث
خالة ابن عباس وكل النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع في قبول
نكاحها وهي بمكة وهل كان حلالا او محرما فيه اختلاف
تقدمته وزفت لها عام الفتح بسرف وبه ماتت
وبنا به صلى الله عليه وسلم المرض في بيتها وروي انه تزوجها عمر
القضاء وكانت سنة سبع قال العطاء لا يقسم لها فلعله كان برضاها
وهو ما حكاه القرطبي في تفسير المعروف ان النبي لا يقسم لها سودة قال

عطاء وكانت اضرهن موتا ماتت بالمدينة ٦ الرابعة صفية
بنت حيي بن اخطب من سبي بني النضير من ولد هرون عليه السلام
اصطفاها عليه الصلاة والسلام واعتقها وتزوجها سنة سبع
وهي التي اهدت اليها زينب بنت الحارث بن سلام اليهودية شاة
مسمومة فاكل منها صلى الله عليه وسلم وسمت صفية لاصطفائها
من الغنم وقيل بل كان اسمها من قبل ٦ الثامنة جويرية
بنت الحارث من بني المصطلق من خزاعة سبيت في غزوة المريسيع
وقد تقدم في رواية انه عليه الصلاة والسلام جعل عتقها صداقها
في ابي داود انها جاءت تستعينه في كتابتها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اودي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت فاعلن الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ارسلوا ما في ايديهم من السبي
فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت ابرك
امراة على قومها اعتق في سببها اكثر من مائة اهل بيت من بني
المصطلق ٦ التاسعة زينب بنت جحش وكان اسم ابيها
من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم جحشا وقال لو كان مسلما
لسميناه اسما من اسمائنا وكانت ابنة عمته لان امها اميمة بنت
عبد المطلب وبدأ ابن الاثير في جامعه بعائشة ثم بحفصة

ثم



ثم بام سلمة ثم بزينب ثم بام حبيبة ثم بصفية ثم بجويرية
ثم بميمونة وهذا الترتيب بحسب فضلهن كما ادعاه
صاحب المطلب لا بحسب التقدم في النكاح قال القائل من تزوج
بعد خديجة على المشهور عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم ام حبيبة
ثم ام سلمة ثم بزينب بنت جحش ثم بميمونة ثم جويرية ثم صفية
كذا قال وقال غيره على ان الاكثر في معرفة الصحابة اول من تزوج
خديجة ثم بعدها سودة وقيل عائشة وتزوج حفصة سنة ثلاث
وزينب بنت جحش سنة خمس وقيل غير ذلك وام حبيبة سنة
ست وميمونة سنة سبع وجويرية سنة ست وقيل خمس
وميمونة سنة سبع وصفية سنة تسع واما النساء اللاتي بارقهن
في حياته فاسماء بنت النعمان الكندي المستعيذة على احد الاقوال
وليلى بنت الخطيم الاوسية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غافل فضربت ظهره فقال من هذا اكلما لا فقالت
انا ليلى جئتك اعرض نفسي عليك فقال قد قبلت ثم علمت
كثير ضرائرها فاستقالته فاقالها فدخلت حايطا بالمدينة
فاكلها الذئب وعمرة بنت يزيد الكلابية دخل بها ثم راها
تتطلع فطلقها والعالية بنت ظبيان دخل بها ومكثت عنده

ماشاء الله م طلقها وراجعها ثم تزوجها بعد ذلك كما كانت اخبار عديدة
عند التحبير نقارنها بعد الدخول وقبله ثبت تيسن في تسعة
تزوجها في مرضه فاختارت ولدها فلم يدخل بها وماتت
كعب الليثية كانت مذكورة بالجمال فقيل الى عائشة رضي الله عنها
يستشيرها من تزوج الا تختي تزوجي فقال لعمر يوم الدين
فانا تستعيذ منه فانه يعجبك فتعقت فطلقها فاعادها من عقار
اي يكسحها وضحا فقال اصبي الحمار كما كذا والحقي باهلك فمهولاء
عان دخل منهن ثلاث
اضرح في
الصحيح ان عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس وكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وهو صريح في الجمع بين احدى
عشرة في وقت واحد التسع التي ماتت عنهن والثنتان غيرهن
ولا يجوز احد فما زينب بنت خزيمة لانه لا يجمع بينها وبين
اختها ميمونة نعم يجوز ان يكون من الثلاثة المتقدمة اللاتي
دخل بهن اما السبع او فاطمة او عمرة فاين تسري
صلى الله عليه وسلم مارية القبطية ام ولده ابرهيم وريحانة بنت
عمرو وهي من بني قريظة ثم اعتقها فلحقت باهلها وقيل انه تزوجها



ثم طلقها وقيل ماتت عنها وهل هي زوجته وفي ان عامل لابن الصباغ
تبعا للبغوي من الاماء ولا ما وقفت عن الماوردي ان ريحانة اسلمت
وذكرية في الميلة الثالثة من النوع الثالث وقد آن لنا ان
نشرع في المقصود فنقول الثالثة الثانية من هذا النوع
زواجه عليه الصلاة والسلام امهات المؤمنين قال الله تعالى
وازواجه امهاتهم وفي امهاتهم وهو واجب لهم وقيل انها قراءة
ابن كعب قال الشافعي رضي الله عنه اعتبر امهاتهم في معنى دون
معنى وذكر انه لا يحل نكاحهن بحال ولم يحرم بنات لو كن له
لانه عليه الصلاة والسلام زوج بناته وهن اخوات المؤمنين
وذكر تحل في الام وجعل القضاء في ذلك دون غيره من
الانبياء وقد خولف في ذلك كما سياتي فاز وجه صلى الله
عليه وسلم امهات المؤمنين سوا من مات تحته ومن مات
عنها وهي تحته وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن
وطاعتهن وفي تعدي ذلك الى جواز النظر وجهان في الحاوي
والمشهور المنع وبه جزم الرافعي ولو ثبت ان حكم الامومة في جواز
الخلوة والمسافرة ولا في النفقة والميراث ولا يتعدى ذلك الى غيرهن
فلا يقال بناتهن اخوات المؤمنين بدليل انه لا يحرم على المؤمنين

التزوج بهن وهل هن داخلات في اخواتهن المتزوج بالمومنات
وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنتا من المومنين علي وعثمان
نكح الزبير اخت عايشة وعبد الرحمن بن عوف حمنة اخت
زينب وكذا لا يقال ابا هن وامهاتهن احد اذ وجدت المومنين
بل يقتضي ما مر دون ثبوت حكم الامومة ان في بعض الاحكام
حكى الرافعي وجها ان اسم الاخ قد يطلق على بناتهن واسم
الخؤلة ينطلق على اخواتهن واطلاقهن لثبوت اسم الامومة لهن
ان لم يوجب ذلك تحريم النكاح كان المسلمات كلهن اخوات
المسلمين في الاسلام ولا يوجب ذلك تحريم النكاح قال وهذا
ظاهر لفظ المختصر يشير الى قوله روج بناته وهن اخوات المومنين
لكن اكثر الاصحاب كما قال الماوردي خصوا به لانه قال في
احكام القرآن قد روج بناته وهن غير اخوات المومنين وقيل
ان الكاتب حذف لفظ غير وقيل ما قاله صحيح وتقديره قد روج
بناتهن زوجهن وهن اخوات المومنين والقاضي حسين
حكى الخلاف في جواز تسمية معوية خالة المومنين من الرجال
مع جزمه بتخطيه الميزني

فرع قال البغوي ولم
امهات المومنين من الرجال دون النساء روى ذلك عن عايشة رضي
الله



الله عنها ان امراة قالت لها يا امه فقالت لست بكم انما انا ام
رجالكم وهذا جار على الصحيح عند اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول
ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وحكى الماوردي
في تفسير خلافا في كونهن امهات المومنات وهو خارج على
مذهب من ادخلهن في الخطاب تعظيما لحقهن ووجه مقابله
ان فايدة امومتهن في حق الرجال منتفية فهي الت قال
اصحابنا افا الامومة اذ الاناثة واحكامها مختلفة امومة الولا
ثبتت فيها اصح احكام الابوة وامومة الرضاع متوسطة بينهما
ولا تثبت الا تحريم النكاح وامومة الرضاع منوطة بينهما

قال البغوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال
والنساء جميعا وقال الواحدي قاله بعض اصحابنا الا بجوزان
يقال هو اب المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
قال وهذا لا شافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة
ومعنى الاية ليس احد من رجالكم ولد صلبه قال صاحب المطلب
وفيه نظر لان ذلك معلوم بداية العقول والشرع لا يرد بمثله
الا انه يراد به التنبيه على ان تحريم نكاح زوجة الابن يختص
بابن الصلب ولا يتعدى الى ابن البنتي قال سبحه يزول الاية زواجه

عليه الصلاة والسلام زينب زوجة زيد وانه حبيب بكون عرضه
مقصورا وعن استاد ابى اسحق انه لا يقال ابونا وانما
يقال هو كابينا لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال انما
انا لكم كالوالد وقال صاحب المحكم عن الزجاج في معنى قوله تعالى
قال يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم كني بنساءه عن نسائهم
لان كل نبي بمنزلة ابوين لامته ولهذا قرئ وهو اب لهم وحكى
جماعة من المفسرين نحو هذا عن ابن عباس احدها انه اراد بنيه
حقيقة لان الجمع يقع على الاثنين والثاني انه اراد نساء امته
لانه ولي امته والثالثة الثالثة تفضيل رواية على سائر
النساء هذا لفظ المازري وعبر عن هذا بعض اصحابنا بتفضيل فاطمة
على خديجة والخلاف شهير في ان مريم هل هي نبية ام لا قال القرطبي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء اربع نبيات حواء
وآسية وام موسى ومريم ثم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله
تعالى وحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى سائر الانبياء قال
المازري وهل فضلت بمعنى رواية على سائر نسائها من اولى
الالف واللام كما في قوله ان زيدا افضل من عمرو في حديث فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فضل عائشة زايد





الزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا التصريح
بتفضيلها على مريم واسيه لاحتمال ان المراد بفضلها على نساء
الامة فرع وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفا
قال الله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة الاية
قال ابن عباس وقال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء
اي اتقيتن فما بالهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين اي
جعلهن مباينات لاصل صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء
سائر العالمين في الثواب عند الله تعالى وفضله الجزيل ولذا في
حق الحرة لو اتقيت منهن والعياذ بالله والفاحشة المبينة
الزنا قال ابن عباس [illegible] الزنا وقيل سوء الخلق والقول
الطالة والاصر مترادفان في الاثم وقيل احدهما في الدنيا والاخر
في الاخرة واختلف العلماء في مضاعفة العقاب فقيل عذاب في
الدنيا وعذاب الاخرة وغيرهن اذا عوقبن في الدنيا لم يعاقب
في الاخرة لان الحدود كفارات وقال مقاتل حدان في الدنيا
قال ولا يضاعف عليهن في السرقة ولا قدرت قال سعيد بن
جبير وكذا عذاب من قدمهن يضاعف في الدنيا فيجلد مايه
وستين قال المازري ولم ار ذلك فعى نصا في ذكر من القولين

غير ان الاشبه بكلامه انهما حدان في الدنيا وانما ضوعف الحد
للفاضل كما ان حد الحر ضعف العبد لكماله وفضله قال صاحب
التلخيص قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وعلم غيره
انما يحبط بالموت على الكفر قال وقال تعالى فيه لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا لاجل ان يأتي الفضل الا من وراء
حجاب قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا الآية وانما
غيرهن فيجوز ان يأتي الفضل مشافهة جزم به النووي في الروضة
والرافعي نقلا عن البغوي وأقره وقال القاضي عياض
المالكي خصص بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف الوجه والكفين قال
يجوز ان يكشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا اظهار تحوضهن وان
كن مشيرات ضرورة خروجهن للبراز قال وكن اذا قعدن
للناس جلسن متزورات احتجاب واذا خرجن تجلببن وستترن
اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما ترفيت
زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها يستر شخصها واقره علي
ذكر النووي في شرحه لمسلم ذكره في باب اباحة الخروج للنساء
لقضاء حاجة الانسان قال ابن ذكر البغوي عن الخطابي
عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم



في معنى المعدات والمعتدة لكني نجعل من شكني البيوت ما عش
ولا يملكن رقابها القسم الثاني كراماته في غير
النكاح وفيه مسائل الاولى انه خاتم النبيين ولا يعارضه
ما ورد من نزول عيسى صلى الله عليه وسلم اخر الزمان فانه لا يأتي
بشريعة ناسخة بل مقررا لها عاملا بها الثانية ان امته خير
الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة الثالثة ان اجماعها حجة
واجماع غيرها من الامم ليس بحجة عند الاكثرين خلافا لداود
ابي اسحق واختارين واختيار الامدي التوقف في ذلك الرابعة
ان شريعته مؤبدة ناسخة جميع الشرايع الخامسة ان كتابه
معجز بلاغته وسائر الانبياء محفوظ عن التحريف والتبديل واقيم
بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت بانقراضهم
السادسة انه عليه الصلاة والسلام نصر بالرعب مسيرة شهر
كما ثبت في الصحيحين وروينا من حديث السائب بن اخت نمر
فضلت على الانبياء بخمس فذكر منها ونصرت بالرعب مسيرة
امامي وشهر اخلفي السابعة ان رسالته عامة الى
الانس والجن وكل نبي بعث الى قومه خاصة بالسلام عليه
السلام مضارة رسالته عامة بعد الطوفان الاحصاره

الباقين فيمن كان معه في السفينة واما قبلهم فاختلف في عمومها
فقيل كانت عامة لعموم العقاب بالطوفان لجميع الامة وقيل كانت
خاصة لقومه فنبيه عبر الرافعي بقوله وبعث الى الناس
كافة وتبع في ذكر القرآن والحديث وهو معنى قولي او لا الى الانس
والجن فان الناس قد يكون من الانس ومن الجن واصله الانس
يخفف به عليه الجوهري الثامنة جعلت له ولامته الارض
مسجدا وطهورا التاسعة احلت له ولامته الغنايم ولم تحل
لاحد قبله بل كانوا يجمعونها ثم تاتي نار من السماء فتاكلها كما جاء
مبينا في الصحيح من رواية ابي هريرة في حديث البخاري غزا وحبس
الله تعالى له الشمس كما قال الشيخ تقي الدين السبكي يحتمل
ان يراد بحلها له ان يتصرف فيها كيف شاء وقسمها كما اراد في
قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل
ان يراد لم يحل شيء منها لغير صلى الله عليه وسلم وامته، وفي
بعض الاحاديث واحل لنا الخمس اخرجه ابن حبان في صحيحه
قلت قد يجاب عن هذا بان الخمس خص منها الشرف العالي
جعلت امته شهدا يوم القيمة على الامم تبليغ الرسل اليهم رسالاتهم
قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس





الايه ومستند علمه في الشهادة وان لم يرد ذكر اضافة الله تعالى
به في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح المرسلين كذبت عاد
كذبت ثمود وكذبوا رسلي ونحوها من الايات الحادية عشر
اصحابه عليه الصلاة والسلام خير الامة فكل منهم افضل من كل
بعده وان تفاوتوا في العلم والعمل وخالف في عبد البر فيه وقال
قد ياتي بعدهم من هو افضل من بعضهم وافضلهم عند اهل
السنة الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم بقية العشرة
وفضل بعضهم عليا على عثمان وفضل بعضهم من مات في حياته علي
من بقي من بعده الثانية عشر جعلت صفوف امته كصفوف
الملائكة الثالثة عشر له صلى الله عليه وسلم شفاعات اولاها
الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف حين يفزعون
الى بعد الانبياء كما ثبت في الصحيح في حديث الشفاعة والثانية
في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب والثالثة في ناس استحقوا
دخول النار والرابعة في ناس دخلوا فيخرجون والخامسة
في رفع درجات ناس في الجنة والاولى مختصة به وكذا الثانية
قال النووي في الروضة ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا
اي والثالثة ويشاركه فيها غيره من الانبياء والعلماء الاولياء

وقال القاضي عياض ان شفاعته لاخراج من في قلبه مثقال
حبة مختصة به ولم يات شفاعة لغيره الا بهذه واما
النووي شفاعة سادسة وهي تخفيف العذاب على من استحق
الخلود فيها كما في حق ابي طالب اخراجه من غمرات النار الى
ضحضاحها لا شفاعة وهي شفاعة لمن مات بالمدينة لما
روى الترمذي وصححه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن مات
بها نبه على هذه والتي قبلها القاضي عياض في الاكمال وفي
صحيح مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رفعه لا يثبت احد
على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
فهذه شفاعة اخرى خاصة باهل المدينة وكذلك الشهادة رايته
على شفاعته لملازمه وقد قال عليه الصلاة والسلام في
شهداء احد انا شهيد على هؤلاء وفي العرق الوثقى للنسر وبني
ان من شفاعاته شفاعته لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعات واطلق الرافعي ان من خصايصه
شفاعته في اهل الكبائر وفي ذلك نظر فان المختصة به ليست
في مطلق اهل الكبائر الرابعة عشر انه اول شافع واول

مشفع



مشفع اي اول من تجاب شفاعته فقد يشفع اثنان ويجاب الثاني
قبل الاول الخامسة عشر انه اول من تنشق عنه الارض
يوم القيمة وحديث فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله يحتمل كما
قال القاضي انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه
اول من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه
انه من الزمرة وهم والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام
السادسة عشر انه اول من يقرع باب الجنة السابعة عشر
انه سيد ولد ادم يوم القيمة كذا عبر به الرافعي وهو لفظ رواية
مسلم من حديث ابي هريرة وفي رواية له وللبخاري انا سيد الناس
يوم القيمة عزاها اليهما البيهقي في دلايل النبوة ثم رواه من حديث
انس رضي الله عنه ايضا باللفظ المذكور بزيادة ولا فخر ثم
رواه من حديث ابن عباس بلفظ الاولى سيد ولد ادم يوم
القيمة ولا فخر وهو سيد ولد ادم مطلقا كما عبر به النووي في
الروضة والسيد الذي يفوق قومه وانما خص يوم القيمة بذلك
لظهور ذلك اليوم لكل احد من غير منازعة كما في قوله تعالى لمن
الملك اليوم وانما اخبر عليه الصلاة والسلام بذلك لامرين احدهما

امتثالا لقوله سبحانه وتعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني
انه من البيان الذي عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعملوا
بمقتضاه ويلزم من ذلك تفضيله على جميع الخلق لان مذهب
اهل السنة ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة
واما حديث لا تفضلوا بين الانبياء فاجابة من اوجه
ذكرتها في شرح المنهاج والتنبيه واقتفى البيهقي في دلايل
النبوة على انه محمول على مجادلة اهل الكتاب في تفضيل نبينا
على انبيائهم لئلا يؤدي الى الازراء ونقله عن الحليمي ثم نقل
عن الخطابي ايضا انهم عرفوا ذلك خوف الازراء قال الخطابي والجمع
بين حديث ابي هريرة رضي الله عنه انا سيد ولد ادم وحديث ابن
عباس ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس ابن متى ظاهر لان الاول اخبار عما اكرمه الله تعالى من التفضيل
والتودد والثاني موصول بوجهين احدهما ان المراد بالعبد
من سواه دون نفسه والثاني انه قاله اظهارا للتواضع
يقول لا ينبغي ان اقول انا خير منه لان التفضيلة التي نلتها
كرامة من الله لا من عمل نفسي فليس لي ان افتخر بها وانما خص
يونس بالذكر لما يرى والله اعلم لما قد فضل الله علينا من سلامته ومما

كان



كان من قبله صبر كما صبروا ولوا العزم من الرسل وقال
الخطابي في موضع اخر وجه الجمع بينهما ان هذه السياقة في
القصة اذا قدم في الشفاعة على جميع الانبياء وانما منع ان
يفضل على غير منهم في الدنيا وان كان في الدار من قبل
الله ومعنى لا فخر اي لا اقول هذا القول على سبيل الفخر الذي
يدخله الكبر واما قوله عليه الصلاة والسلام لما قال
له ذلك الرجل يا خير البرية ذاك ابراهيم عليه السلام رواه
مسلم من حديث انس يعني جوابان احدهما انه قاله تواضعا
واحتراما لاسمهم لخلته وابوته وذكر البيهقي نحوه في الدلا
وثانيهما قبل ان يعلم انه ولد ادم وجواب ثالث ذكره ابن
العربي ان قوله ذاك ابراهيم يعني بعده وضعفه ابن دحية
في كتابه المستوفى في اسماء المصطفى قال والصحيح الجواب
الثاني فان قلت هذا خبر لا يدخله خلف ولا نسخ
فالجواب من وجهين احدهما ان المراد خير البرية الموجودين
في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع
وثانيهما انه وان كان خبرا فانه نسخ يدخله لان التفضيل يمنحه
الله لمن يشاء الثاني عشر انه اكثر الانبياء اتباعا

سيدهم

التاسعة عشر صفوف امته كصفوف الملائكة وهذه
كررها العشرون كان لاينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم السلام
كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء الحادية والعشرون
يرى من وراء ظهره كما يرى امامه قاله في الكامل ومعنى
ذكر الحس والتحفظ ومن الغريب المستفاد مما ذكره الزاهدي
مختار بن محمود الحنفي شارح القدوري ومصنف القنية في رسالته
الناصرية انه عليه الصلاة والسلام كان يبصر كتفيه عيانا مثل
سم الخياط فكان يبصرهما ولا تحجبهما الثياب وذكر في هذه
الرسالة انه قيل ظهر على يد نبينا صلى الله عليه وسلم الف معجزة
وقيل ثلاثة الاف وذكر في هذه الرسالة ان من معجزاته
انبات النخلة في حشام البعير وادراك ثمرها في الحال
ثم تناولها الحاضرون فمن علم الله منه انه يؤمن كانت الثمرة
حلوة في فمه ومن علم انه لا يؤمن عاد مجرا في فمه الثانية
والعشرون تطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم
يكن عذر ويطوع غير على النصف قاله صاحب التلخيص والبغوي
والرافعي وانكره القفال وقال لا يعرف هذا بل هو كغير وهو
غريب فمهما دخول عما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص



العاص قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي جالسا فقلت
حدثت يا رسول الله انك قلت الصلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم لاجرم قال
النووي في الروضة المختار الاول وقال في شرح
في باب صلاة الليل اي الصواب الذي قاله اصحابنا وذكر هذه
الخصيصة القضاعي فيما خص به دون الانبياء قبله الثالثة
والعشرون يخاطبه الحصى بقولك السلام عليك ايها النبي ولا
يخاطب به غيره الناس الرابعة والعشرون لا يجوز لاحد
رفع صوته فوق صوته قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم الاية ولان ينادي من وراء الحجرات
قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية فان
قيل فقد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب رفع صوته استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية اصواتهن
والجواب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي ويحتمل ان يكون على الصوت
الذي لا يعتاد عليه لا بقواد كما نهي ذكره القاضي عياض قال
القرطبي قوله تعالى ولا تجهروا له بالقول اي لا تخاطبوه يا
محمد ولكن يا نبي الله يا رسول الله توقيرا وتبجيلا لا تجهروا اي عليه الجهر

كجهر بعضكم لبعض الكاف كاف التشبيه في محل النصب اي لا تجهروا
له جهرا مثل جهر بعضكم لبعض وفي هذا دليل على انهم لم
ينهوا عن الجهر مطلقا حتى لا يسوغ لهم ان يكلموه الا بالهمس
والمخافته وانما نهوا عن جهر مخصوص مفيد بصفة قال
وكره بعضهم رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وكره
بعضهم رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم اذ هم ورثة
الانبيا الخامسة والعشرون لا يجوز ان يناديه باسمه
بل يقول يا محمد يا احمد ولكن يقول يا نبي الله يا رسول الله لما تقدم
من الحديث ان رجلا من اهل البادية جاء فقال يا محمد اتانا
رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك الحديث لعله كان قبل
النهي عن ذلك او لم يبلغه النهي وروى يعقوب بن ابي اسحق بن
ابي اسرايل عن ابن عيينة قال ناظر امير المومنين ابو جعفر المنصور
مالكا في خلفاء بني العباس الامام مالك في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان بين يدي الخليفة في ذلك اليوم ضمنا به سيف
فقال له مالك يا امير المومنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان
الله عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم الاية ومدح
قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الاية وذم قوما فقال

سيأتي





ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا قال فاستكان
لها الخليفة ابو جعفر المنصور وقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه
السلام بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك الاية السادسة والعشرون
شعر طاهر وان عد شعر غيره من الناس ولذلك يوله
ورمه وسائر فضلائه على احد الوجهين لو صحابنا وينبغي
اخيرا وقد صححه القاضي حسين من اصحابنا وكان يستشفي
ويتبرك ببوله ورمه كذا عبارة النووي في الروضة وعبارة
الرافعي وكان يستشفي ويتبرك ببوله ورمه قال
الشهيلي وفي شرب بوله ورمه من الفقه انهما يخالفان بول غيره
ورمه في التحريم ولم نر هكذا والله اعلم ذكر للحديث الذي سناه في نزول
الملكين عليه حين غسلا جوفه بالثلج في طشت الذهب فصار
يذكر من المطهرين واعلم ان الرافعي نقل عن ابي جعفر
الترمذي الطهارة في الحمار وهو خلاف ما في الماوردي حيث قال

في حاويه في باب الاذان وكان ابو جعفر الترمذي من اصحابنا يزعم
ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحده طاهر وان شعر غيره من الناس
نجس لانه عليه الصلاة والسلام حين حلق شعره بمنى قسمه بين اصحابه
ولو كان نجسا لمنعهم منه كما قيل محمد ابو طيبة وشرب دمه
بحضرته فنقول بان دمه طاهر الباب وقال
اقول بطهارته قيل له فقد روي ان امراة شربت بوله فقال
لها اذن لا يجمع بطنك فنقول بطهارته قال لا لان البول
منقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما من
اصل الخلقة وحاصل ذكرانا لا نقول بطهارة البول والغايط
والمني على خلاف ما ذكره الرافعي نعم الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر
حكاه القفال في شرح التلخيص في الخصايص ونقله منه جماعة
التاسعة والعشرون من زعم نجسه واستهان به كفر
جزم به الرافعي وقال النووي في الروضة في الزنا نظر الثامنة
والعشرون يجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه لقصة ابي
سعيد بن المعلى في صحيح البخاري وغيره في الترمذي ولا تبطل صلاته
بذلك وجه بعيد وابداها الروياني في اجابة الوالد في الصلاة
وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به من دون سائر الانبيا

التاسعة



التاسعة والعشرون اولاد بناته ينسبون اليه واولاد
بنات غيره لا ينسبون اليه في الكفاية وغيرها قال
صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي
ونسبي رواه الحاكم من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده وقال
صحيح الاسناد ومن حديث المسور بن مخرمة بزيادة وصهري
ثم قال صحيح واخرجه الطبراني في الكبير معا جميعا من حديث ابن
عباس باسناد لا اعلم به باسا وقد وقع لنا من حديث
عمر بطريق آخر غير ما سلف فلنذكر بالاسناد على عادة
الحفاظ لثقاته قال الذهبي انا احمد بن سلام اجازة عن
منصور بن منصور انا ابو علي المقري انا ابو نعيم انا ابو يحيى
ابن حمزة انا ابو جعفر الحضرمي انا عباد بن زياد انا يونس ابن
ابي يعقوب عن ابيه سمعت بن عمر قال سمعت عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة
الا سببي ونسبي وبدل لما ذكرناه ايضا انه عليه الصلاة
والسلام اخذ بيد الحسنين حين اراد الحضور للمباهلة لما
نزل قوله تعالى تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم وقوله للحسن
ان ابني هذا سيد وقوله حين مال عليه وهو صغير دلا يزموا ابني

هذا وهذه الخصيصة التي ذكرتها قالها صاحب التلخيص وتبعه
الرافعي في بعض الحديث لكن قيل انما ينتسبون اليه
يوم القيمة وأمم سائر الانبياء لا ينتسبون اليهم وقيل لا
ينتفع بوجه بسائر الاسماء وينتفع بالنسبة اليه ودليل
القضاء في هذه الخصيصة فيما خص به دون غيره من الانبيا
الثلاثون صح عنه صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي كما اخرجه البخاري ومسلم من رواية جماعة من
الصحابة منهم جابر وابو هريرة وغيرهما قال الرافعي
وليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لا
قال الرافعي ومنهم من حمله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية
وجوزا لافراد قال ويشبه ان يكون هذا اظهر لان الناس
مازالوا يكتنون به في سائر الاعصار من غير انكار قال
النووي في الروضة وهذا التاويل لا اعتداد له ضعيف
والاقرب مذهب مالك وهو جواز التكني بابي القاسم مطلقا
لمن اسمه محمد ولغيره والنهي مختص بحياته صلى الله عليه وسلم لان
شبهة ان يظن انه يكلمه وكانوا ينادون يا ابا القاسم
فاذا التفت صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء





وقد زال ذلك المعنى وهذا نقله الغزالي في الاحياء عن العلماء
وقول النووي في الروضة كما تقدم ذكر الرافعي انه ضعيف
وكذا ذكر قوله في الاذكار ان فيه مخالفة الاصل الحديث
فيه نظر بل فيه موافقة لحديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال
حسن غريب وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرجه
هذا اسناد صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن
وهو مذهب ابي حاتم بن حبان من اجلة اصحابنا كما اوضحه
في صحيحه وشذ آخرون فمنعوا التسمية باسم النبي صلى الله عليه
وسلم جملة كيف ما يكني حكاه الشيخ زكي الدين المنذري قال
وذهب آخرون الى النهي في ذلك منسوخ قلت وفي آخر
كتاب الصبر يقيني الحافظ بخطه ما نصه طلحة بن طلحة روى عنه
عيسى بن طلحة قالت لما ولد محمد بن طلحة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما سميتموه فقلنا محمدا فقال هذا اسمي
وكنيته ابو القاسم فان صح فيحمل ان هذا كان قبل النسخ والله اعلم
ان جماعة تسموا بهذا الاسم وكنوا بهذه الكنية وبعضهم ادرك زمنه

صلى الله عليه وسلم منهم ابو القاسم محمد بن الحنفية في جامع الترمذي
من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
رايت ان ولد لي بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم قال
فكانت رخصة لي قال الترمذي حديث صحيح قلت ويروى
انه قال لعلي رضي الله عنه سيولد لك بعدي غلام وقد نحلته اسمي
وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعدي ومنهم ابو القاسم محمد بن ابي بكر
الصديق ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن سعد بن ابي وقاص
ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن
حاطب بن ابي بلتعة ومحمد بن الاشعث بن قيس كلهم كانوا يكتنون
بهذه الكنية تنبيه لما خلق الروضة من زوائد المذهب
الثالث في التكني بابي القاسم قال والثالث يجوز لمن اسمه محمد
دون غيره كذا هو في بعض النسخ وهو متعين منه في التعبير
والصواب انه يجوز لمن ليس اسمه محمد دون غيره فتنبه له
فائدة غريبة حكى ابن الصلاح في فوائد غير كتاب
الاعداد لابن سراقة الفقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عنى
اربع كنى ابي عيسى وابي الحكم وابي عمر وابي القاسم لمن سمى محمدا
لحاريه والثلاثون كانت الهدية له حلالا بخلاف

غيره



غيره من الحكام وولاة الامور من رعاياهم ذكر النووي في الروضة وذكر
القضاعي في عيون المعارف ان من خصائصه انه لا يقبل
هدية مشرك ولا يستعين به وفيما ذكر نظر الثانية
والثلاثون اعطي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وروى ابو نا
الاربع من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن
احد قبله ولا بعده قال المروي يعني بجوامع الكلم
القرآن جمع الله في الالفاظ قليلة والمعاني الكثيرة وكلامه
عليه الصلاة والسلام كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني وقال
ابن شهاب يبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور
الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين
ونحو ذلك ذكر البيهقي في دلائل النبوة في اثر حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم الحديث وعزاه
ابو نا البخاري ومسلم الثالثة والثلاثون عرض عليه الخلق
كلهم من آدم الى من بعده كما علم آدم اسماء كل شيء ذكر العراقي
في شرح المهذب الرابعة والثلاثون فاتته عليه الصلاة
والسلام ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم داوم عليهما
بعده والاصح ان هذه المداومة خاصة به ذكر النووي في الروضة

لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حديثاً عن تميم الداري
انه كان يصليهما مع النبي صلى الله عليه وسلم من حديث يحيى بن
بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عنه فان صح خدش
في ذلك وما ذكر ابن حبان في صحيحه حديث ام سلمة انه
صلى الله عليه وسلم قال لها وقد اتته عن فعله لهما بين الركعتين
كنت اصليهما قبل الظهر فصليتهما الآن قالت يا رسول الله
اقضيهما اذا فاتتا قال لا فيه البيان بان من فاتته
ركعتا الظهر الى ان صلى العصر ليس عليه اعادتهما وانما كان
ذلك له خاصة دون امته انتهى وينبغي ان محل الاعتماد في كلامه
على الدوام والا فظاهر ليس بجيد الخامسة والسادسة الجنون
لا يجوز الجنون على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغماء كما اطلقه
الرافعي وغيره وعن القاضي حسين انه حكى في كتاب الصوم عن
الدارمي ان الاغماء انما يجوز عليهم ساعة وساعتين فاما
الشهر والشهران فلا كالجنون والاشهر امتناع الاحتلام عليهم
كما قاله في الروضة قلت وفي الطبراني من حديث ابن
عباس رفعه ما احتلم نبي قط انما الاحتلام من الشيطان
وضعفه ابن رجبة في كتابه المسمى بالايات البينات





السادسة السابعة من راه في المنام فقد راه حقا وان
الشيطان لا يتمثل في صورته كما صح في الحديث قال القاضي
ابو بكر معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث وقال
اخرون معناه راي حقيقة قال القاضي عياض ويحتمل
ان يكون المراد ما اذا راه على صفته المعروفة له في حياته
فان راه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة قال
بعض العلماء خص عليه الصلاة والسلام بان رؤيته في المنام
صحيحة ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على
لسانه في النوم كما منعه ان يتصور في صورته في اليقظة كرامة
له اذا تقرر ذلك فما سمعه الراي منه في المنام مما يتعلق بالاحكام
لا يعمل به لعدم ضبط الراي له للشك في الرؤية وان الخبر لا يقبل
الا من ضابط محكم والنائم بخلافه هذا ما ذكره القاضي حسين
في فتاويه في مسئلة صيام رمضان وافتى من الاصحاب وجزم
به في الروضة من زوائده في اوائل الكلام في الكلام على الحصا
ونقل القاضي عياض الاجماع عليه ونقل النووي ايضا
في شرح مسلم في بيان ان الاسناد من الدين عن اصحابنا
وغيرهم انهم نقلوا الاتفاق على انه لا يغير به ما يراه النائم

ما تقرر في الشرع ثم قال وهذا في منام يتعلق باثبات حكم
على خلاف ما يحكم به لولاه واما اذا اراه وامر بفعل ما هو
مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل
مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك
ليس حكما بمجرد المنام بل لما تقرر من اصل ذكر الشيخ نعم عن فتاوى
الحناطي من جملة اصحابنا ان انت اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن الحكم فافتاه بخلاف
مذهبه وليس مخالفا للنص ولا اجماع فقال فيه وجهان احدهما
ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس وثانيهما لا لان القياس
دليل والاحلام لا تاويل عليها فلا يترك من اجلها الدليل وعن
كتاب الجدل للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني حكاية وجهين في
ان الرجل لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يامر
هل يجب عليه امتثاله اذا استيقظ كذا هو في المجموع غير منسوب
لابن الصلاح وعنه وفيه ايضا حكاية وجهين في وجوب التمسك
بالحكم من حيث هو في الحالة المذكورة وعن روضة الحكام
للقاضي شريح من اصحابنا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفلان
على فلان كذا هل لك مع ان يشهد لفلان على فلان كذا وجهان

فائدة



فائدة روى الطبراني اظنه في اوسط معاجمه من حديث ابي
سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد
راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة ثم قال لا تحفظ
هذه اللفظة الا في هذا الباب الحديث تنبيه جعل القضاعي
هذه الخصوصية مما خص به دون غيره من الانبياء ايضا ويعبر بقوله انه حرم على الشيطان ان يتمثل به التابعة
والثلاثون ان الارض لا تاكل لحوم الانبياء للحديث الصحيح
في ذلك ذكره في الروضة التاسعة والثلاثون ان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم عمدا من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم لا يكفر فاعله
على الصحيح وقول الجمهور وقال الشيخ ابو محمد هو كفر فان تاب قبلت
توبته اذا حسنت حالته وقال جماعة منهم الصيرفي من اصحابنا
لا تقبل روايته بعدها بخلاف الفسق وبخلاف الشهادة وهو
مذهب الحنفية التاسعة والثلاثون قال الماوردي في تفسيره
قال ابن ابي نجيح كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطا ويجوز
على غيره من الانبياء لانه خاتم الانبياء فليس بعده من
يستدرك خطاه بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه وقال

الامام الحق انه لا يخطأ اجتهاده واختاره الآمدي وابن الحاجب
انه يجوز عليه الخطأ بشرط ان لا يقر عليه ونقله الآمدي عن اكثر
اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث واحتج الآمدي بأشياء منها
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله تعالى
ما كان لنبي ان تكون له اسرى فان عمر رضي الله عنه كان قد
اشار بقتلهم فلم يقتلهم وحديث انما احكم بالظاهر والله اعلم
الاربعون بلغه صلى الله عليه وسلم سلام الناس عليه
بعد موته ويشهد لجميع النبيين بالادآء يوم القيمة قاله
الماوردي الحاوية والاربعون جعل ابن سبع من
حفصا صه انه كان له نورا وكان اذا مشى في الشمس او القمر
لا يظهر له ظل ويشهد له انه عليه الصلاة والسلام سأل الله
تعالى ان يجعل في جميع اعضائه وجهاته نورا وختم ذلك
بقوله واجعلني نورا الثانية والاربعون قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم
بعض الناس الدعاء فقال قل اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة
فان صح فينبغي ان يكون مخصوصا به فانه سيد ولد آدم وان لا
يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء فانهم ليسوا





في درجته قلت الحديث المذكور اخرجه الترمذي من حديث
عثمان بن حنيف بلفظ اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة الحديث ثم قال حسن صحيح غريب قال البيهقي في
دلايل النبوة وروياه في كتاب الدعوات باسناد صحيح ورواه
من طرق ليس فيها اقسم بل ان الكل فوايد يختم بها الكتا
روت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يرى
في الظلمة كما يرى في النور لكن ضعفه ابن شكوال كما حكاه
ابن دحية في كتابه الايات البينات له واخرجه البيهقي
في دلايل النبوة من حديثه بلفظ كان يرى في الظلما كما يرى
في الضوء ثم قال هذا اسناد فيه ضعف ثم اخرجه من
حديث ابن عباس بلفظ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى
بالنهار من الضوء ثم قال ليس بالقوي وروي ان الارض
تبتلع بوله وغايطه ويفوح لذكر رايحة طيبة روت عايشة
ايضا انها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم مجي الذي
يخرج معك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة اما علمت
ان الله تعالى امر الارض ان تبتلع ما خرج من الانبيآء
قال ابن دحية في الكتاب المذكور ثبت هذه واما

واما البيهقي فاخرجه في دلايل النبوة من حديثها ايضا بلفظ
كان اذا دخل الغائط دخلت في اثره فلا اري شيئا الا اني كنت
اشم رايحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عايشة اما علمت
ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها من
شئ ابتلعته الارض ثم قال هذا من موضوعات الحسين
ابن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة والمشهور
في معجزاته كفايته عن كذب ابن علوان وفي الشفا لابن السبع
عن بعض اصحابنا انه قال صحبته عليه الصلاة والسلام في
سفر فلما اراد قضاء حاجته تاملته وقد دخل مكانا فقضى
حاجته فدخلت في الموضع الذي خرج منه فلم ار له اثر غائط
ولا بول ورايته في ذلك الموضع ثلاثة اصحار فاخذ تهن في كفه
فتعلقت رايحتهن رايحة طيبة وعطرة وروي انس مرفوعا
من كرامتي اني ولدت مختونا ولم ير احد سوتي ذكره ابن الجوزي
في كتاب الوفاء له قال ابن دحية ولم تعرف علته واعتقد صحته
وهو حديث موضوع الاسناد يحاسب عليه المحدث ان لم يبين علته
يوم القيمة ثم ذكرها ومن الفوايد الجليلة انه عليه الصلاة
والسلام كان لا ينبت اخرجه البخاري في تاريخه الكبير مرسلا

٢ لعله اصحابه





واخرجه في كتاب الادب تعليقا وقال مسلمة ابن عبد
الملك ما نبت في نبي قط وانها من علاقة النبوة وقيل
كان لا يتمطى ايضا لانه من عمل الشيطان ذكره ابن سبع في
الشفا قال اهل اللغة منهم ثابت في دلايله صواب هذه
اللفظة تثابت مشدد الثاء ولا يقال ثاب نقله ابن دحية
في خصايص اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحاح
في المثل اعدى من الثرياني تقول منه تثايبت على تفاعلت
ولا تقل تثاوبت وعد من خصايصه انه اقرب جماعة
قبل بعثته كورقة بن نوفل بل قيل وجون فقد اقربه جبب
الغار الموجود في عصر عيسى عليه السلام وغيره كما ورد وكذا
تبع الاكبر ورايته في اعذب الموارد واطيب الموالد للعزيزي
النبتي ان من خصايص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان لا ينزل عليه الذباب وحكاه ايضا عن كايا في
وفي الطبراني الكبير عن الحسن بن جرير الصوري
عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن
حصين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله
واذكر ربك اذا نسيت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وليس لنا ان نستثني
الا في صلة اليمين، وذكر ابن شاهين ان من جملة
شعب الايمان الاستثناء في كل كلام وروي باسناد
ضعيف من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يتم ايمان العبد
حتى يستثني في كل حديثه او قال في كل كلامه، وذكر
ابن القاص في تلخيصه من خصايصه انه كان لا ينطق عن
الهوى وانه نهى عن طعام الفجاءة رفاجاه ابو الدرداء على طعام
له فامر باكله وتبعه عليهما القضاعي في عيونه وذكر ان
هذه مما خص بها دون سائر الانبياء، وذكر ايضا القضاعي
من هذا القسم انه خص بعصمة من الناس ومن الاعمال
الموجبة وان الملايكة قاتلت يوم بدر ولم تقاتل مع احد
قبله، وذكر ان من خصايصه انه لا يشهد على جور وفيه
نظر بالنسبة الى غيره، وذكر القاضي عياض في الشفا
انه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الثريا احد عشر نجما
قال القرطبي في كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته
انها لا تزيد على تسعة انجم فيما يذكرون ونظر ذلك في رجزه

فقال



فقال

وهو الذي يرى النجوم الخافية مبينات في السما الطالبه
احد عشر عد في السما الناظر سواه ما تهيا

ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام بياض ابطه
بخلاف غيره فانه اسود لاجل الشعر نص على ذكر ابو نعيم
في دلايله فقال بياض ابطه صلى الله عليه وسلم من علامات
نبوته، وادعى المهلب ابن ابي صفرة المالكي انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونهانا
عنه لضعفنا عن مدارك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع
ودواعيه، وفي الشفا لابن سبع انه لم يقع على
ثيابه ذباب قط ولم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وتكريما
وان كل دابة يركب سبب على القدر الذي كان يركب عليها
فلم تصرع لبركته وقال غريب قال وكان اذا جلس اعلا
من جميع الجلوس واذا مشى بين الناس ينتاب الى الطول ولم
يكن احد من الناس يباشيه الا طاله وقال انه حديث مشهور
وفي الزمخشري في سورة التحريم في قوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم ان قلت هل كفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم

لذكر قلت عن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وانما هو تعليم للمومنين، وعن مقاتل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية، والله اعلم
قال مولفه غفر الله له قرات على الشيخ الامام
صلاح الدين ابي المحاسن يوسف بن احمد بن عبيد الله بن جبريل
الموقع اما ابو الفرج الحراني قراة عليه اما ابو حامد عبد الله بن
مسلم بن حوالي قراة عليه اما ابو منصور القراء اما الحافظ ابو بكر
الخطيب اما الحسن بن ابي بكر بن شاذان اما ابو الحسن بن عبد
الرحمن بن نجراك اعرابا ابو عمر الاسيي بمصر اما دينار مولى انس
قال صنع انس لاصحابه طعاما فلما طعموا قال يا جارية
هاتي المنديل فجات بمنديل درم فقال اسجري التنور واطرحيه
ففعلت فابيض فسالنا عنه فقال ان كان هذا للنبي صلى
عليه وسلم فان النار لا تحرق شيا مسته ايدي الانبياء
وهذا حديث عالي وقع لنا عاريا الاسناد ودينار
هذا ضعيف، هذا اخر ما يسر الله جمعه بحمد الله ومنه
وانا راج من الزمان عليه اعان الله على ذكر فحصايصه في
الحقيقة لا تحصى وما شك اكثر من ان يجاد بها فتستقصي

قال



قال المولف غفر الله له ووافق منه عند زوال ظهر يوم
الثلاثا نصف شهر الله رجب من سنة ثمان وخمسين وسبعمايه
وكان الفراغ من تعليق هذه
النسخة ثالث الحجه الحرام
من سنة ثلاث
وسبعين
وثمانمايه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم